الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الجلسة العامة **٤٨**

الاثنين، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيترطومسون . . . . . (فيجي)

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيدثامورا ريفاس (السلفادور).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(هـ) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/593/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): في الفقرة ٣ من الوثيقة A/71/593/Add.1، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بإعادة تعيين السيدة ماريا غراسيا بوليدو – تان ممثلة الفلبين عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة تعيين السيدة ماريا غارسيا بوليدو – تان (الفلبين) عضوة في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام (A/71/596)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): كما هو مبين في مذكرة الأمين العام، ونتيجة لاستقالة السيد جورج بارتسيوتاس، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يتعين على الجمعية العامة، خلال دورتها الحالية، تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة الذي

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

سيشغل مدة كاملةً تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، طلبت، بعد التشاور مع المجموعة الإقليمية المعنية، أن تقترح الولايات المتحدة الأمريكية مرشحا ليحل محل السيد بارتسيوتاس. ووفقاً للقرار ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ينبغي أن تتوافر لدى المرشحين الخبرة في ميدان واحد على الأقل من الميادين ال ١٣ التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

كما تشير الوثيقة A/71/596 إلى أنه، ونتيجة للمشاورات التي أجريت عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وعلى وجه الخصوص المشاورات التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أُذن لي بأن أتقدم إلى الجمعية العامة بترشيح السيدة إيلين كرونين ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لعضوية وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين المرشحة المقترحة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

تقرير الأمين العام (A/71/183 و Add.1)

مذكرتان من الأمين العام (A/71/171 و A/71/207)

مشروع القرار (A/71/L.17)

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

مشروع القرار (A/71/L.6)

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

مشروع القرار (A/71/L.14)

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

مشروع القرار (A/71/L.15)

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

مشروع القرار (A/71/L.16/Rev.1)

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

مشروع القرار (A/71/L.11)

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

مشروع القرار (A/71/L.7)

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

مشروع القرار (A/71/L.9)

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

مشروع القرار (A/71/L.12)

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

مشروع القرار (A/71/L.5)

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة قيرغيزستان لكي تعرض مشروع القرار A/71/L.5.

السيدة مولدويساييفا (قيرغيزستان) (تكلمت بالروسية): يتشرف وفد جمهورية قيرغيزستان، بصفته رئيس رابطة الدول المستقلة في هذه السنة، بأن يعرض مشروع القرار A/71/L.5، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة“.

والرابطة التي أنشئت في عام ١٩٩١، تتألف من ١١ دولة من الدول الأعضاء، وهي تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيسها هذا العام. ويهدف الكومنولث إلى تطوير التعاون الذي يحقق المنفعة المتبادلة بين الدول الأعضاء في المجالات السياسية والاقتصادية والإنسانية والثقافية والبيئية وغيرها من المجالات. وتماشيا مع القرار ٢٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، مُنحت رابطة الكومنولث مركز المراقب في الجمعية العامة.

لقد كان اجتماع مجلس رؤساء الدول في أيلول/سبتمبر في بيشكيك هو الحدث الرئيسي لرابطة الدول المستقلة هذا العام. وتجدر الإشارة إلى الإعلانات الأربعة المعتمدة في مؤتمر

القمة: البيان المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لرابطة الدول المستقلة، الذي يقيّم أنشطة الكومنولث وينظر في الحاجة إلى تحسين المنظمة وتطويرها وتعزيزها؛ البيان المتعلق بنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية؛ البيان بشأن مستقبل الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب الدولي؛ والبيان بشأن الذكرى السنوية السبعين لإنجاز محاكمات نورمبورغ. وعملا بالقرار الذي اتخذه رؤساء دول رابطة الدول المستقلة، عممت الرئاسة القيرغيزية لرابطة الدول المستقلة تلك البيانات على الأمم المتحدة بوصفها وثائق رسمية.

والتعاون بين رابطة الدول المستقلة وكيانات منظومة الأمم المتحدة يواصل التطور. وتتواصل اللجنة التنفيذية للرابطة مع عدد من المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. والهيئات التنفيذية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا، فضلا عن مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد أنشأت علاقات تعاقدية مع رابطة الدول المستقلة. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٣، عملت اللجنة التنفيذية للرابطة كنقطة اتصال بشأن التعاون مع لجنة مجلس الأمن المُنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهذه القائمة أبعد ما تكون عن الاكتمال.

وعقدت الرئاسة الروسية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة في مجلس الأمن (انظر S/PV.7796) بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مثل منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة بغية دعم السلام والأمن الدوليين. وقد اتفق معظم الذين تكلموا في تلك المناقشة على أن الأمم المتحدة ليست في وضع يتيح لها محاولة التصدي بمفردها للتهديدات المعاصرة للسلام والأمن. وبدلا من ذلك، من الضروري وضع نهج جماعي يتطلب تحسين متلاحقا لقدرة الأمم المتحدة على التعاون، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي لديها فهم أوضح لكل من الأوضاع السياسية العامة والمحلية في الميدان. وحظيت رابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي بالتقدير لمساهماتها في ضمان السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي. وأشار المتكلمون على وجه الخصوص إلى نجاح عمليات مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية، والمبادرات المشتركة مع الأمم المتحدة في آسيا الوسطى وأفغانستان.

إن قيرغيزستان، بصفتها رئيسة رابطة الدول المستقلة لعام ٢٠١٦، تعرب عن امتنانها للأمين العام على تقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/71/160 و Add.1). يغطي التقرير فترة السنتين من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦، ويقيم التقدم المحرز في التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك رابطة الدول المستقلة. وتبرهن الأنشطة والإنجازات المبينة في التقرير على حجم ونطاق تعاون الأمم المتحدة مع شركائها الإقليميين في صون السلم والأمن الدوليين، في تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان.

وفي السنوات الأخيرة، ركز التعاون القوي بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة على معالجة المشاكل المشتركة المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على مختلف المستويات. ومن أجل تعزيز العنصر العملي لهذا التعاون وزيادة فعاليته، فإننا بحاجة إلى تعزيز الأساس الهام لهذا التعاون من أجل تشجيع التنمية وتعميق العلاقات بين الرابطة ووكالات منظومة الأمم المتحدة.

ولذلك، قدمنا مشروع القرار (A/71/L.5) المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة“ للنظر فيه. ويدعو مشروع القرار الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع رابطة الدول المستقلة. قيرغيزستان على اقتناع بأن تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك رابطة الدول المستقلة، سيمكن من المعالجة الفعالة والكاملة لطائفة واسعة من المجالات وتبادل أفضل الممارسات في مختلف الميادين وجعلها قابلة للتطبيق العملي.

وفي الختام، بالنيابة عن وفد قيرغيزستان، أود أن أعرب عن شكرنا للدول المعنية على مشاركتها في العمل على نص مشروع القرار المقدم اليوم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس كي يعرض مشروع القرار A/71/L.7.

السيد دابكيوناس (بيلاروس) (تكلم بالروسية): إن بيلاروس، بصفتها الرئيس الحالي لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، تتشرف بأن تعرض على الجمعية العامة مشروع القرار A/71/L.7، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. ومقدمو مشروع القرار هم أرمينيا وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وبيلاروس.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي شريك هام للمجتمع الدولي في تعزيز السلام والأمن والتقدم على الطريق نحو التنمية المستدامة. واليوم، منظمة معاهدة الأمن الجماعي هي منظمة متعددة الأوجه مع طائفة واسعة من القدرات على مواجهة التهديدات والتحديات المعاصرة. يستند التعاون بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي والأمم المتحدة إلى عدد من الوثائق، بما في ذلك الإعلان المشترك لعام ٢٠١٠ بشأن التعاون بين أمانتي المنظمتين في عام ٢٠١٢، ومذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة.

يرحب مشروع القرار بإسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجالات التعاون الدولي من قبيل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة الاتجار بالمخدرات والأسلحة، والهجرة غير المشروعة، والاتجار بالبشر، والتعامل مع عواقب الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان. كما يسلط الضوء على تطوير قدرات حفظ السلام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي. والإجراءات الجماعية المتخذة في تلك المجالات تتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة والإسهام في تحقيق أهدافها.

ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي مستعدة للشروع في آليات للتعاون بشأن جميع تلك المسائل. وأود أن أسوق مثالا على هذا التعاون في الممارسة العملية. في العام الماضي، وكي تعالج منظمة معاهدة الأمن الجماعي قنواتِ توزيع المخدرات الآتية من أفغانستان، قامت المنظمة بعمليات شملت ٢٥ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكن ليست من الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي. ويؤكد هذا التعاون على الإسهام العملي من جانب منظمة معاهدة الأمن الجماعي في تعزيز الأمن الإقليمي والدولي.

ويدعو مشروع القرار كلتا المنظمتين إلى مواصلة استكشاف السبل الممكنة لزيادة التعاون في ميدان حفظ السلام. وخلال رئاسة بيلاروس لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، نتطلع إلى التطوير النوعي لهذا التعاون، بما في ذلك على أساس الأفكار الجديدة، من أجل تسخير إمكانات حفظ السلام للبلدان الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى جانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ونحن ممتنون لوفود البلدان التي شاركت في المشاورات بشأن مشروع القرار ونتطلع إلى التعاون البناء في المستقبل في

بناء الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل البوسنة والهرسك كي يعرض مشروع القرار A/71/L.9.

السيد فوكاشينوفيتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية): بما أن البوسنة والهرسك تتولى حاليا رئاسة مبادرة أوروبا الوسطى، يشرفها أن تعرض، في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال، مشروع القرار المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى“، الوارد في الوثيقة A/71/L.9.

يعيد مشروع القرار المقدم اليوم التأكيد من جديد على التزامنا القوي بالتعاونين الإقليمي ودون الإقليمي بوصفهما شرطين مسبقين حيويين لنجاح التعاون الدولي. وتتطلب معالجة العديد من التحديات في عالم اليوم المتغير باستمرار، تجديد الشراكات فيما بين المنظمات الإقليمية وفيما بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

إن مبادرة أوروبا الوسطى، وهي أكبر وأقدم منتدى للتعاون الإقليمي في وسط وشرق وجنوب شرق أوروبا، قد اعتبرت على الدوام التعاونين الإقليمي والأقاليمي عبر الحدود، من بين أكثر الأدوات قيمة لضمان الاستقرار والأمن الإقليميين، واستكشاف إمكانات إقامة شراكات تجارية واقتصادية. وتركز المبادرة بصورة خاصة على المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الدول الأعضاء، مثل الزراعة والنقل والطاقة ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والهياكل الأساسية والخدمات البلدية والأعمال المصرفية والتأمين وبناء المؤسسات وبناء القدرات.

ومن خلال تركيز المبادرة على التنمية المستدامة والترابط الإلكتروني على الصعيد الإقليمي، فإنها تسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتم تأكيد ذلك خلال الاجتماع السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في المبادرة الذي عقد خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦ في بانيا لوكا، ونظمته وزارة الشؤون الخارجية للبوسنة والهرسك. وأعاد الوزراء في ذلك الاجتماع، تأكيد التزامهم التام بإقامة علاقات جيدة مع الدول المجاورة، وسيادة القانون، واقتصاد السوق الحرة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي هي شروط مسبقة لتحقيق الاستقرار والأمن والتنمية.

ويشكل الالتزام المتواصل للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بدعم اقتصادات بلدان المبادرة وتكاملها الإقليمي، دليلا حيا على أهمية الشراكة بين اللجنة الانتخابية المستقلة والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير. وتعرب الدول الأعضاء في المبادرة، عن بالغ تقديرها لإسهامات الصندوق الاستئماني لمبادرة أوروبا الوسطى، الذي تموله إيطاليا بالكامل، فضلا عن برنامج تبادل الدراية، الذي تموله إيطاليا والنمسا.

وتركز المبادرة من جديد على تعاونها مع أهم المنظمات والمؤسسات الأوروبية، وفي المقام الأول مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما أود أن أؤكد على مواصلة المبادرة، تعزيز تعاونها مع المبادرات الإقليمية الأخرى، مثل مبادرة الأدرياتي والأيوني، ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ومجلس دول بحر البلطيق، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا وذراعها التنفيذية، مجلس التعاون الإقليمي. وينصب التركيز على تحديد أكثر الإجراءات فعالية وإنتاجية، وتجنب الازدواجية، وكفالة الإدارة السليمة للموارد من أجل بلوغ أهدافنا المشتركة. وبهذا المعنى، تؤكد المبادرة دورها كجسر بين المناطق.

واسمحوا لي أن أعرب عن خالص شكرنا لأمانة المبادرة والدول الأعضاء فيها، على ما قدموه من مساعدة وتعاون

لإعداد مشروع القرار. وأخيرا، أود أن أدعو الدول الأعضاء في الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى بدون تصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن لممثل كازاخستان لعرض مشروع القرار A/71/L.11.

السيد كملدينوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): إذ نبدأ هذه الجلسة الهامة، أرحب بإصدار تقرير الأمين العام مؤخرا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/71/160 وAdd.1)، الذي يقدم أفكارا متعمقة بشأن الاتجاهات الحالية للجهود التعاونية للأمم المتحدة من أجل الوفاء بالولايات التي ينص عليها ميثاقها.

واليوم، بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان، والاتحاد الروسي وجمهورية طاجيكستان وجمهورية أوزبكستان، يشرفني أن أعرض على الجمعية مشروع القرار A/71/L.11 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون“. ويستند مشروع القرار إلى القرار ١٨٣/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والقرار ١٢٤/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرار ٦٧/١٥ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والقرار ٦٩/١١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وتحتفل منظمة شنغهاي للتعاون في هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لإنشائها. وتمتعت المنظمة، خلال عقد ونصف من وجودها، بمركز مراقب طيلة ١٢ عاما في الجمعية العامة. وخلال تلك الفترة، حققت المنظمة مكانة محمودة في مركزها بوصفها منظمة دولية وإقليمية شهيرة. وتعتبر منظمة شنغهاي للتعاون عاملا مؤثرا وفعالا في تعزيز الثقة المتبادلة وكفالة الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية المعاصرة. وتهدف أنشطتها أيضا إلى تحقيق التنمية المستدامة، لا سيما في مجالات الاقتصاد، والتعليم، والطاقة، والحماية البيئية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمجالات الأخرى. وتسهم المنظمة في التعاون الفعال في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وتعزيز مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيره من أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

وتدعم الدول الأعضاء في المنظمة، الإسراع في تحقيق السلام والاستقرار في أفغانستان، الذي يعد عاملا هاما في صون وتعزيز الأمن في المنطقة. ويعتبر مشروع القرار المعروض علينا نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي عقدتها جمهورية كازاخستان بصفتها الرئيسة الحالية للمنظمة.

وأخيرا، أود أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في المداولات، بالتزام ومشاركة صادقين. وكان إسهامها البناء في تعزيز الروابط القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون، إسهاما مهما.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن لممثل أذربيجان لعرض مشروع القرار A/71/L.12.

السيد علييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): بصفتنا رئيسا لمنظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، غوام، يتشرف وفد أذربيجان بأن يعرض، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، وفي إطار البند ١٢٦ (خ)، مشروع القرار المعنون A/71/L.12، ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية“.

إن غوام هي منظمة إقليمية دولية تتألف من أربع دول أعضاء، وهي أذربيجان وجورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا. وقد أنشئ هذا الشكل المتعدد الأطراف للتعاون في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عندما وقع رؤساء الدول الأربعة على بيان مشترك. ومنذ ذلك الحين، جرى تحويل

مجموعة غوام، إلى منظمة إقليمية دولية كاملة، بهيكل مؤسسي وأمانة دائمة، وكذلك بمهمة متميزة لتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء.

لقد أنشأت مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا التعاون القائم على المنفعة المتبادلة والحوار مع المنظمات الدولية الأخرى والبلدان الشريكة ولا تزال تعمل على تطوير هذا التعاون. وفي القرار ٨/٥٨ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، منحت الجمعية العامة المجموعة مركز مراقب. وفي ١٧كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها السابعة والستين، وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في دورتها التاسعة والستين، القرارين ١٠٩/٦٧ و ٢٧١/٦٩، على التوالي، وبعنوان ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية – مجموعة غوام“.

خلال الفترة منذ اعتماد القرار الأخير، بُذلت جهود أخرى لمواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن استكشاف المزيد من الفرص للحوار والتفاعل في إطارجدول أعمال موسع يشمل الشواغل المشتركة. إن مشروع قرار هذا العام الذي يستند إلى القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، يسلم بالجهود التي تبذلها منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية – مجموعة غوام والرامية إلى تطوير علاقات الشراكة مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء. كذلك تحيط علما بنشاط مجموعة غوام التي تستهدف تشجيع التعاون الإقليمي في مختلف المجالات.

يشدد مشروع القرار على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومجموعة غوام، ويحث الوكالات المتخصصة، والمنظمات والمكونات، والأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها على التعاون وإقامة اتصالات مباشرة مع مجموعة غوام من أجل التنفيذ المشترك للمشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف المشتركة. ونحن على ثقة بأن اعتماد مشروع القرار سيعزز من المساهمة في تطوير التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة غوام، وتعزيز المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

نوقش مشروع القرار أثناء المشاورات غير الرسمية بطريقة مفتوحة وشفافة. أود أن أشكر الوفود على النهج البناء وتأييدها لمشروع القرار وكذلك الوفود التي شاركت في تقديمه. إنني أتطلع بشغف إلى اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان لعرض مشروع القرار A/71/L.6.

السيد بصديق (الجزائر): أتشرف بوصف بلادي رئيسا لمجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر أن أعرض مشروع القرار A/71/L.6. والمعنون: ”التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية“ وذلك بالنيابة عن الدول التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، واليمن، بالإضافة إلى السلفادور وإيطاليا وبولندا وإسبانيا والسويد.

إن مشروع القرار المعروض أمامكم يرسخ المبدأ الهام الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن والذي يشجّع منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع المنظمات الإقليمية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وخاصة حفظ السلم والأمن والدوليين. ويتضمن القرار أيضا الترحيب بتوقيع بروتوكول تعديل نص اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكذلك الترحيب بالقرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للتعاون القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة والذي انعقد بمقر الجامعة العربية

في القاهرة عام ٢٠١٥ المعنون: ”تداعيات تقويض حقوق الإنسان نحو مقاربة لتعاون شامل“ والاجتماع الثالث عشر للتعاون العام بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة الذي انعقد بمقر الأمم المتحدة في جنيف خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٦ الذي تطرق إلى التحديات والأخطار التي تقوض السلم والأمن الدوليين والتعاون المشترك للتصدي والتغلب على هذه الصعوبات، حيث أن التحديات والأزمات الإقليمية التي نشهدها خاصة خلال الفترة الأخيرة تتطلب منا تقديم المزيد من التعاون وتوسيع آفاقه لتشمل جميع المجالات. وعليه تأتي أهمية مشروع القرار المعني بالتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، حيث تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى توثيق التعاون على المستويات كافة بين منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجامعة الدول العربية من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة. ومن هذا المنطلق أدعو الجمعية العامة إلى اعتماد مشروع القرار من دون تصويت باعتباره من قرارات الدورة العادية الحادية والسبعين للجمعة العامة للأمم المتحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية لتقديم مشروع القرار A/68/L.14.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني، بالنيابة عن البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي (ECO) أن أعرض مشروع القرار A/71/L.14 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي“ والمؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الذي يستند إلى القرار ١١١/٦٩ بشأن نفس الموضوع.

يشكل التعاون الإقليمي حاليا نموذجا وظاهرة مهمة في العلاقات الدولية. إن التعاون بين البلدان المجاورة والإقليمية في سياق الأطر المؤسسية، من قبيل منظمة التعاون الاقتصادي قد أثبت قيمته في التنمية الاقتصادية ورخاء الشعوب. إن منظمة التعاون الاقتصادي التي أُنشئت في عام ١٩٦٤، أصبحت منظمة إقليمية دينامية وحققت نجاحا في تشكيل طائفة من ترتيبات التعاون الاقتصادي.

إن منظمة التعاون الاقتصادي بوصفها إحدى أكبر المجموعات في العالم، تمتد منطقتها ٨ مليون كيلومتر مربع، ويبلغ تعداد سكانها أكثر من ٤٥٠ مليون نسمة. وتشمل منطقة المنظمة ١٠ بلدان في غرب وشرق آسيا، وكذلك في آسيا الوسطى والقوقاز، وتربط أوروبا بالصين وروسيا وتصل إلى الخليج الفارسي. تعمل حاليا منظمة التعاون الاقتصادي على مسارين، وبالتحديد بوصفه إطارا للتعاون الإقليمي يكمل الجهود الإنمائية الفردية للدول الأعضاء ومنبرا لترجمة الخطة العالمية إلى إجراءات على الصعيد الإقليمي.

من أجل إنجاز هاتين الوظيفتين، لا تزال منظمة التعاون الاقتصادي تعمل على توسيع الشراكات وترتيبات التعاون مع الشركاء المحتملين. وما انفكت منظومة الأمم المتحدة الهدف الرئيسي لسياسة التواصل مع منظمة التعاون الاقتصادي للمساعدة على تنفيذ الخطة العالمية في منطقتنا من العالم. لذلك نرى أن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، على النحو الموجز في مشروع القرار المعروض علينا، لا تساعد فقط على استخدام قدرات منظمة التعاون الاقتصادي، ومواردها ومعرفتها في خدمة مصالح الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، بل توفر أيضا لمنظومة الأمم المتحدة القدرات الإقليمية والشبكات والمنابر التي طورتها منظمة التعاون الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الماضية.

وستبدأ منظمة التعاون الاقتصادي قريبا تنفيذ الرؤية الجديدة للسنوات الـ ١٠ المقبلة، التي صيغت تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستركز الرؤية الجديدة، التي تسترشد بالاحتياجات والمتطلبات الإقليمية، فضلا عن خطة

التنمية العالمية، على التعاون في مجالات مثل النمو الاقتصادي والإنتاجية، وتوسيع التجارة، وتعزيز الموصولية، وكفاءة الطاقة، والتنمية البشرية والرعاية الاجتماعية. ومما يدعو إلى التشجيع الإشارة إلى أن مشروع القرار سيعتمد خلال السنتين الأوليين للرؤية الجديدة لمنظمة التعاون الاقتصادي، مما يمكن المنظمة ودولها الأعضاء من الاستفادة من تعزيز العلاقة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة وفي الوقت نفسه تنفيذ رؤانا وخططنا وبرامجنا.

وأعد مشروع الوثيقة بعد مشاركة مستمرة مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي وتلقي إسهامات منها. وتستند الوثيقة إلى الدروس المستفادة من تنفيذ رؤية منظمة التعاون الاقتصادي لعام ٢٠١٥، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥ في أستانا. ويهدف مشروع رؤية عام ٢٠٢٥ إلى تلبية الاحتياجات والمتطلبات الناشئة من أجل التنمية الاقتصادية لمنظمة التعاون الاقتصادي ودولها الأعضاء والمنطقة ككل، وتسعى سعيا جديا للتركيز على المسائل الأساسية مثل التجارة والنقل والموصولية والطاقة على نحو ما تتطلبه احتياجات الدول الأعضاء وتطلعاتها. وأُدرج إطار شامل للتنفيذ والاستعراض الدوري بغية ضمان التنفيذ الأمثل للرؤية.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب، بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، عن خالص شكرنا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت بصورة فعالة وبناءة في المشاورات بشأن مشروع القرار وأبدت مرونة طوال العملية، التي بدونها لم يكن ليتسنى التوصل إلى أي اتفاق. وفي ضوء ذلك، أود أن ألتمس من جميع الدول الأعضاء استمرار تأييدها لمشروع قرار هذا العام واعتماده بتوافق الآراء، كما كان الحال في الأعوام السابقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل إستونيا ليتولى عرض مشروع القرار A/71/L.15.

السيد يورغنسن (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): وفقا للولاية المسندة من لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى رئاسة مجلس أوروبا، يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار A/71/L.15، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا“.

لقد تولت إستونيا رئاسة مجلس أوروبا في أيار/مايو وتختتمها غدا، ولذا من الأمور الرمزية أن نقدم مشروع القرار هذا إلى الجمعية العامة في نهاية ولايتنا. وتقدم مشروع القرار البلدان الـ ٥٢ المدرجة في الوثيقة، وهو العدد الأكبر لمقدمي مشروع القرار هذا بشأن التعاون.

ويعود بدأ التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة إلى عام ١٩٥١ مع الاتفاق المبرم بين أمانتي المنظمتين. وفي عام ١٩٨٩، قدمت الجمعية العامة إلى مجلس أوروبا دعوة إلى المشاركة بصفة مراقب في دوراتها. وحاليا، يعمل مجلس أوروبا بشكل وثيق مع عدد كبير من هيئات الأمم المتحدة. ومنذ عام ٢٠٠٠، وفي كل سنة ثانية بعد عام ٢٠٠٤، ما انفك يتخذ قرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وأثبتت تلك القرارات أن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا راسخ للغاية وتطور بمرور الزمن وتعمق.

ويتضمن مشروع القرار قيد النظر اليوم معلومات مستجدة هامة فيما يتعلق بالأعمال التي يضطلع بها مجلس أوروبا والأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك منذ اتخاذ القرار ٨٣/٦٩ في عام ٢٠١٤. ويشجع مشروع القرار على مواصلة التعاون في مجالات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وتعزيزها؛ ومكافحة التمييز والتعصب؛ والنهوض بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة؛ ومنع التعذيب والمعاملة أوالعقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وحماية حقوق الطفل؛ ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الفضاء الإلكتروني والفساد والاتجار بالبشر؛ فضلا عن التعاون في ميادين إدارة الإنترنت، ومجتمع المعلومات، وتعزيز

الحوار بين الثقافات. وينوه مشروع القرار أيضا بالتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمرات الدولية والصكوك القانونية ذات الصلة.

وأود أن أؤكد للأعضاء على أن مجلس أوروبا لا يزال ملتزما بتعزيز ركائزه الرئيسية الثلاث: حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وهو على أهبة الاستعداد للحوار والشراكة الهادفة إلى تعزيز قيمه الأساسية وتحقيق قدر أكبر من التآزر مع الأمم المتحدة.

وفي الختام، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول التي لها مركز مراقب في المجلس على دعمها خلال رئاسة إستونيا للمنظمة، فضلا عن جميع الوفود الموجودة هنا في نيويورك على مشاركتها البناءة وروح المرونة التي أبدتها خلال المشاورات بشأن مشروع القرار. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل صربيا ليتولى عرض مشروع القرار A/71/L.16/Rev.1.

السيد ميلانوفيتش (صربيا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود، يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار A/71/L.16/Rev.1، المقدم في إطار البند الفرعي (س) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال والمعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود“. وأود أن أشكر جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود على موافقتها على نص مشترك لمشروع القرار، الأمر الذي سيزيد الإسهام في تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، فضلا عن تعزيز أهمية وظهور الأنشطة المضطلع بها لتحقيق منفعة بلدان منطقة البحر الأسود الواسعة.

كما أود أن أشكر مقدمي مشروع القرار على دعمهم القيم للغايات والأهداف النبيلة للمنظمة الأقدم والأكثر تمثيلا والناضجة من الناحية المؤسسية التي تعمل على تعزيز التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف في المنطقة. وستحتفل المنظمة بذكراها السنوية الخامسة والعشرين في عام ٢٠١٧.

ويهدف مشروع القرار – الذي يحدوني أمل صادق في أن يعتمد بدون تصويت مرة أخرى هذا العام – إلى الاستفادة من علاقة مكملة تماما لأغراض الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي في حل مشاكل ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو إنساني، وبما يتفق مع تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، على النحو المبين في المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ويسعى مشروع القرار أيضا لتعزيز مصالح منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة الترابط والمنفعة المتبادلة والدور الداعم الذي يمكن أن تضطلع به الأطر الإقليمية ودون الإقليمية في تيسير الترجمة الفعالة لسياسات التنمية المستدامة إلى إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني.

كما إنه سيساعد، علاوة على ذلك، على تعزيز التعاون المثمر في وضع مشاريع عملية تركز على تحقيق الأهداف بهدف تنفيذ استراتيجيات تنمية مستدامة مبنية على علاقة متوازنة ومتسقة تربط بين الاحتياجات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية وحماية البيئة.

وسيسعى، عند تنفيذ المشاريع الإقليمية من أجل التنمية المستدامة للمنطقة، في جملة أمور، إلى التركيز على الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والتكنولوجيات الخضراء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتحسين الهياكل الأساسية الإقليمية والبلدية وزيادة الإمكانات التصديرية لدول المنطقة. كما إنه سيدعم العديد من المشاريع الجارية

مع مجموعة متنوعة من الشركاء من منظومة الأمم المتحدة في مجالات متنوعة وواسعة كتعزيز هياكل النقل الأساسية والحفاظ على البيئة وتعزيز نظم العدالة الجنائية وتعزيز القيم المشتركة من خلال تعزيز التفاهم والمصالحة فيما بين الثقافات على الصعيدين العالمي والإقليمي.

وقد سعت صربيا بوصفها الرئيس الحالي لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، للإسهام في تحسين التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان المنطقة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، والبناء على أنشطة ومشاريع الرئاسات السابقة. وقد تمثلت أولوياتها الرئيسية في تطوير التعاون الاقتصادي، ولا سيما في مجالات التجارة والسياحة؛ والتعاون في مجال النقل، الذي كان موضوع الاجتماع الوزاري الذي عقد مؤخرا في بلغراد؛ وتعزيز التعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى، والسعي إلى تحقيق أوجه التآزر حيثما أمكن؛ وإصلاح المنظمة، الذي يهدف إلى جعلها أكثر توجها نحو المشاريع وأكثر كفاءة وقدرة على أداء مهامها. وقد سعت كذلك إلى تعزيز التعاون في مختلف المجالات الأخرى، مثل الطاقة والسياحة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا والثقافة وحماية البيئة والجمارك والرعاية الصحية والمستحضرات الصيدلانية ومكافحة الجريمة، من بين مجالات أخرى، في سياق الترابط بين تلك المسائل وأهميتها للتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود. وقد ظلت صربيا منفتحة على الأفكار والمقترحات الجديدة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة والمراقبين والشركاء في الحوار القطاعي بشأن طرائق زيادة تعزيز التعاون.

وختاما، أكرر الإعراب عن الأمل في أن يحظى مشروع القرار بتأييد أعضاء هذه الهيئة، كما كان الحال في السنوات السابقة، وأن يسهم بمجرد اعتماده في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة رواندا لتعرض مشروع القرار A/71/L.17.

السيدة فيزا (رواندا) (تكلمت بالإنكليزية): إنني ممتنة على إتاحة الفرصة لي لعرض مشروع القرار A/71/L.17 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول“.

إن رواندا عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منذ عام ١٩٧٤، وأستراليا، الميسر المشارك، عضو في الإنتربول منذ عام ١٩٤٨. وكلا البلدين عمل بشكل وثيق مع الإنتربول على مر السنين، مع نجاح رواندا في استضافة الجمعية العمومية للإنتربول هذا العام في كيغالي. وبالنظر إلى تعاوننا الوثيق مع الإنتربول وإيماننا القوي بأنشطة الإنتربول وأهدافه ومقاصده، يسرنا أن نعرض على الجمعية العامة مشروع القرار، الذي نعتقد أنه الخطوة المنطقية التالية في تاريخ التعاون بين المنظمتين. وسيخاطب الأمين العام للإنتربول، السيد يورغن ستوك، الموجود معنا هنا اليوم، الممثلين في الوقت المناسب. غير أنني أود أن آخذ بضع دقائق من وقت الأعضاء لتزويدهم ببعض المعلومات الأساسية عن التاريخ الطويل للعلاقة بين المنظمتين.

لقد أنشئ مكتب الاتصال التابع للإنتربول لدى الأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للتوعية بخدمات الإنتربول داخل مجتمع الأمم المتحدة والتشجيع على استخدام أدواته المتاحة وشبكاته، فضلا عن تحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك والفرص المتاحة لزيادة التعاون والتنسيق. وبالفعل، اضطلع المكتب، منذ إنشائه، بدور قيادي في مواصلة تعزيز تعاون الإنتربول مع كيانات الأمم المتحدة المشاركة بصورة مباشرة في الأنشطة المتعلقة بإنفاذ القانون. وتقوم الإنتربول بجميع أنشطتها وفقا للقواعد والأنظمة الخاصة بها

في إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول الأعضاء وبما يتسق مع القوانين واللوائح المحلية لكل دولة من الدول الأعضاء.

إن الهدف من مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول هو الاعتراف رسميا بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا بلدان أعضاء في الإنتربول على منع ومواجهة الجريمة وتحسين قدراتها في إنفاذ القانون بناء على طلبها وفي إطار ولاية كل منها. كما إنه يقر تماما بتعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك ويشجع عليه، على النحو المذكور في الفقرة الثالثة من الديباجة – وتحديدا:

”التصدي للإرهاب، بما في ذلك منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والتدمير المتعمد غير القانوني للتراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية، والقرصنة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية، وجرائم الفضاء الإلكتروني، والفساد، وغسل الأموال والجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية“.

وقد اتخذت الجمعية العامة، حتى الآن، قرارات محددة تشمل ٢٣ منظمة ذات مركز مراقب، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، من بين أخرى.

وأخيرا، أغتنم هذه الفرصة لأشكر أعضاء الفريق الأساسي الذي ظل يعمل بشكل وثيق مع أستراليا ورواندا في إعداد مشروع القرار. كما أتقدم بالشكر إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت بنشاط في سلسلة من الاجتماعات التفاوضية وتلك التي شاركت في تقديم مشروع القرار. فقد كانت مساهماتها القيمة وتوجيهها ودعمها في أول مشروع قرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية موضع تقدير كبير.

السيد فييرا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية التي تتألف دولها الأعضاء من أنغولا وكابو فيردي وغينيا – بيساو وغينيا الاستوائية وموزامبيق والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي وتيمور – ليشتي وبلدي، البرازيل.

لقد عقدت جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مؤتمر قمتها الحادي عشر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، في برازيليا. وقد رحب رؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، في تلك المناسبة، باختيار السيد أنطونيو غوتيريش، ليكون الأمين العام القادم في عملية هي الأكثر شفافية في تاريخ المنظمة. كما ألقينا الضوء على أن الأمين العام المعين هو أول مواطن من البلدان الناطقة باللغة البرتغالية يشغل هذا المنصب الموقر.

لقد تشرفنا بقبول الأمين العام المعين غوتيريش دعوة الرئيس ميشيل تامر، رئيس البرازيل، لحضور اجتماع القمة الحادي عشر لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية في برازيليا. إننا نتفق مع الأمين العام المعين غوتيرش على أن لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية دورا إيجابيا على الصعيد العالمي من حيث أنها ملتزمة بنفس المبادئ العامة التي يرتكز عليها عمل الأمم المتحدة.

وفي الواقع، فإن جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تتشاطر، على النحو المنصوص عليه في وثيقتها التأسيسية، الالتزام بأسبقية السلام والديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

يصادف عام ٢٠١٦ الذكرى السنوية العشرين لإنشاء الجماعة، والتي احتفلنا بها في ١٧ تموز/يوليه. وعلى مدى السنوات الـ ٢٠ المنصرمة، نجحت الجماعة في توطيد نفسها بوصفها منبراً للحوار والتعاون السياسي والدبلوماسي بين البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وبين الجماعة وباقي العالم. واستشرافاً للمستقبل، يعتقد أعضاء الجماعة أن التنقل أداة أساسية لبناء حسّ تدريجي بالمواطنة في الجماعة.

إن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ – وهي الموضوع الرئيسي لهذه الدورة للجمعية العامة – سيتطلب التعاون المتضافر بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وهذا مجال يمكن للجماعة والأمم المتحدة أن تكونا شريكين استراتيجيين فيه. والجماعة مستعدة لتعزيز الحوار السياسي وتبادل الخبرات والتعاون من أجل دعم التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في جميع البلدان الناطقة بالبرتغالية. ويجسد تلك الأولوية موضوع اجتماع القمة الحادي عشر للجماعة، المنعقد في برازيليا، وهو ”جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“.

أود أن أشدد على الدور الهام الذي تؤديه الجماعات الإقليمية ودون الإقليمية في جهود بناء السلام. وكما تدرك الدول الأعضاء، فقد شاركت أنغولا، الدولة العضو في جماعتنا، مع أستراليا في تيسير القرار ٢٦٢/٧٠ المعنون ”استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام“ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) بشأن الموضوع نفسه، واللذين يقران بأهمية تعزيز الشراكات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وتتولى البرازيل حالياً رئاسة كل من جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية وتشكيلة غينيا – بيساو في لجنة بناء السلام. ونحن عازمون على زيادة التعاون بين هاتين الهيئتين، تمشياً مع الولاية المحددة في القرار ٢٦٢/٧٠ ومبادئ الجماعة. وتنخرط الجماعة منذ زمن طويل في جهود بناء السلام. فهي جزء من المنتدى المعني بغينيا – بيساو الذي يضم ممثلين عن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، والذي يعمل من أجل تشجيع الحوار البناء بين سلطات غينيا – بيساو وأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين. وفي هذا الصدد، نشيد بالعمل القيّم الذي اضطلع به الممثل الخاص السابق للأمين العام في غينيا – بيساو، السيد ميغيل تروفوادا. والأعضاء في الجماعة واثقون بأن الممثل الخاص الحالي، السيد موديبو توري، سيضطلع بمسؤولياته بفعالية.

وكما أبرزت لجنة بناء السلام، فهنالك حاجة ماسة إلى التنفيذ السريع لاتفاق النقاط الست الذي أُبرم بوساطة رفيعة المستوى من جانب بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى غينيا – بيساو في ١٠ أيلول/سبتمبر. وينبغي أن تظل الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية المعنية متحدة في دعم الجهود الدبلوماسية التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية في دعم غينيا – بيساو في مساعيها الرامية إلى تحقيق الاستقرار. وسيواصل الأمين التنفيذي لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية متابعة الحالة السياسية في غينيا – بيساو، وتعزيز التشاور والتفاعل مع سلطات البلد والشركاء الدوليين والإقليميين.

وكما جاء في تقرير الأمين العام (A/71/160)، تتعاون جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية ومنظمة العمل الدولية بشكل وثيق بشأن البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع للمنظمة. وعقب إعلان الجماعة سنة ٢٠١٦ عام مكافحة تشغيل الأطفال، عُقد عدد من حلقات العمل بهدف الاضطلاع بأنشطة مشتركة ترمي إلى منع تلك الممارسة والقضاء عليها.

كما يشير الأمين العام في تقريره إلى تعاون الجماعة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة عمل لشبونة التي أعدتها الجماعة لوضع تدابير مشتركة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وإلى شراكتها مع منظمة الأغذية

والزراعة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج للتعاون التقني دعماً للاستراتيجية الإقليمية للجماعة المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية.

ونرحب باتخاذ القرار ٦٩/٣١١، في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. ويشدد مشروع قرار هذا العام على أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

يتكلم اللغة البرتغالية حوالي ٢٨٠ مليون شخص في العالم اليوم، الأمر الذي يجعلها اللغة الخامسة الأكثر انتشاراً في العالم، والثالثة الأكثر انتشاراً في نصف الكرة الأرضية الغربي وهي أكثر اللغات انتشاراً في النصف الجنوبي. وهدفنا هو مواصلة نشر اللغة البرتغالية، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة، بوصفها وسيلة لتعزيز التنوع الثقافي بين الشعوب الناطقة بالبرتغالية ووسيلة لإبراز قيمها الثقافية على الصعيد الدولي بشكل مفتوح وعالمي. وفي هذا السياق، نود أن نبرز عمل وحدة اللغة البرتغالية في إذاعة الأمم المتحدة في بث المسائل التي تهم الأمم المتحدة والناطقين باللغة البرتغالية.

وفي ملاحظاتي الختامية، أود أن أكرر الإعراب عن استعداد الجماعة للمشاركة مع منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها بغية تعزيز التعاون.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد فان دِن أكِر (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام للاتحاد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

نرحب بالاعتماد المنتظر اليوم لمشروع القرار A/71/L.15 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا“، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين هاتين المؤسستين. منذ التوقيع على الاتفاق بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥١، والترتيبات التعاونية بين أمانتيهما في عام ١٩٧١ والقرار ٦/٤٤ لعام ١٩٨٩، يواصل مجلس أوروبا الإسهام في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلاوة على ذلك، يسعى المجلس جاهدا إلى تحسين التآزر بين عمله وعمل الأمم المتحدة.

يتضمن مشروع القرار المعروض علينا فقرة تنفيذية بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. وفي المشاورات غير الرسمية، دعت وفود عدة إلى إنهاء استخدام عقوبة الإعدام. وللأسف، نشير آسفين إلى أن هذا النداء لم يؤخذ به مرة أخرى، وأن الفقرة المتعلقة بتلك المسألة لم يتم الإبقاء عليها. ولم يكن هناك سوى تحسن طفيف تمثل في إدراج دعوة جديدة إلى منع التعذيب وغيره من ضروب العقاب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إن مجلس أوروبا، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والعديد من البلدان الأوروبية وغير الأوروبية، ما فتئ يشارك في الحملة المتعلقة بذلك الموضوع منذ زمن بعيد.

وبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي إعلانا مشتركا، دعيا فيه إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وناشدا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تؤيد مشروع القرار بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام عند طرحه للتصويت في الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر. ونأمل أن نستفيد من الزخم الذي أوجدته الدعوة إلى وقف

عالمي من جانب جميع الأعضاء المشاركين في المؤتمر العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام في حزيران/يونيه من هذا العام. وبالتالي، ندعو بقوة إلى إدراج هذه المسألة مستقبلا في مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

وعلاوة على ذلك، نود أن نوجه انتباه الممثلين إلى منتدى النهوض بحماية الصحافة وسلامة الصحفيين، وهو أداة جديدة أنشأها مجلس أوروبا في عام ٢٠١٥ وقد حظيت بقبول كبير لدى العاملين في مختلف وسائط الإعلام في أوروبا بوصفها أداة مفيدة.

السيد ساريبونيا (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): إن الشراكة أمر لا غنى عنه للتصدي للتحديات العالمية العديدة. والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى يكمن في صميم هذه الشراكات الدولية. ويسهم العديد من المنظمات في ذلك الجهد الجماعي من خلال مكامن القوة والمزايا النسبية لكل منها. وتدرك تايلند المساهمات القيمة لتلك المنظمات في التصدي لهذه التحديات. وفي هذا العام، يود وفد بلدي أن يركز في بيانه تحديدا على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

أولا، تفخر تايلند بكونها أحد أعضاء الفريق الأساسي والمشاركين في تقديم مشروع القرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول (A/71/L.17). ولا شك في أننا نجتمع هنا جميعا للسبب نفسه، ألا وهو، القضاء على كل أنواع التهديدات في مجتمعنا، بغض النظر عن المنطقة التي توجد فيها تلك التهديدات، وقيادة شعوب العالم نحو السلام المستدام والنهائي. إن التهديدات الخطيرة التي تقوض رفاهنا الآن وتدمر اقتصاداتنا وتهدد ديمقراطيتنا وحقوقنا الإنسانية وكرامتنا الإنسانية وتضعف إمكانات جيلنا، فضلا عن عرقلة جهودنا الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تشمل الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية، وأخيرا وليس آخرا، جرائم الفضاء الإلكتروني.

والجميع هنا يعلمون جيدا مدى الصعوبة التي تجدها الأمم المتحدة في مكافحتها المستمرة للتهديدات السالفة الذكر. وقد جرى تكثيف تلك الجهود بدرجة كبيرة منذ بداية القرن الحادي والعشرين، أو، بصورة أكثر تحديدا، منذ أن اعتمدنا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من العمل الشاق والجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة وأجهزتها، وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن تلك التهديدات – وأعتقد أن الجميع يتفقون معي في ذلك – لم تستفحل فحسب ولكنها امتدت بسرعة أيضا إلى كل ركن من أركان العالم. والأدهى من ذلك أنها أصبحت أكثر تعقيدا وتطورا، مما يجعل من الصعب جدا بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون إجراء التحقيقات وتقديم الجناة إلى العدالة.

وأدى الربط المادي إلى نموذج جديد للسفر، يستطيع الناس في ظله الذهاب إلى جميع أنحاء العالم عن طريق وسائل نقل متعددة. كما عزز الاتصال اللاسلكي والربط الإلكتروني قدرات الجريمة عبر الوطنية وشبكاتها. كما أن هذا التقدم التكنولوجي قد يُمكن أي فرد، حتى دون وجود شبكة إجرامية منظمة، من أن يعيث فسادا في جميع أنحاء العالم.

وفي هذه الحالة، فإننا بحاجة إلى أن يقوم عمل أجهزة الشرطة وإنفاذ القانون على المعلومات الاستخبارية. وهذا يعني أنه لم يعد يكفي أن تأتي الاستخبارات من الوكالات الأمنية وحدها. وليس بوسع الشرطة ووكالات إنفاذ القانون والقطاع العام بصورة منفردة مكافحة الجريمة والإرهاب مكافحة فعالة دون مشاركة القطاع الخاص، والأهم من ذلك مشاركة أفراد المجتمع. وباختصار، نحن بحاجة إلى بناء شراكة بين القطاعين العام والخاص والناس لمكافحة الجريمة

في هذا القرن، الذي كثيرا ما يُسمى قرن الجريمة عبر الوطنية والإرهاب.

ومن أجل إشراك الناس في مكافحة الجريمة، نحن بحاجة إلى زيادة الوعي. والأمم المتحدة، عن طريق عقد المؤتمرات الدولية واعتماد القرارات المناسبة، يمكنها رفع مستوى الوعي العام. ومع ذلك، فإن التحدي يكمن في كيفية تعميم فائدة عمل الأمم المتحدة على الناس وجعله ذا صلة لموظفي الخطوط الأمامية في أداء مهامهم اليومية. ومن ثم، ينبغي أن نجعل الأمم المتحدة أقرب إلى الناس. وقد حان الوقت لأن نقول لموظفي الخطوط الأمامية أن الأمم المتحدة ذات أهمية بالنسبة لهم. وحان الوقت أيضا لإتاحة محتوى المناقشات وتبادلات الآراء التي تجري في اجتماعات كهذه ليس للقادة والسياسيين فحسب، ولكن أيضا بشكل مباشر وفعال لموظفي الخطوط الأمامية وكذلك للناس.

ونظام اتصالات الإنتربول، المعروف أيضا باسم منظومة I-24/7 والذي جرى بالفعل توسيع نطاقه ليشمل موظفي الخطوط الأمامية في بعض البلدان، ويجري توسيعه في العديد من البلدان الأخرى، سيكون مفتاح رفع مستوى الوعي بين الناس وربط الأمم المتحدة بموظفي الخطوط الأمامية. وفي ظل تمكن موظفي الخطوط الأمامية من الوصول فورا إلى قواعد البيانات، فإن أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية الدولية، فضلا عن معلومات قيمة، ستكون متوفرة لهم في الحال.

وأود أن أذكر مثالا في بلدي. فقد زار أكثر من ٤٠ مليون أجنبي تايلند خلال الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١٥ وآب/أغسطس ٢٠١٦. وجرى مضاهاة المعلومات الخاصة بهم وأرقام جوازات سفرهم على وجه الخصوص بقواعد بيانات الإنتربول، ولا سيما قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة. وتبين أن قرابة ١ ٣٠٠ أجنبي كانوا يستخدمون جوازات سفر مفقودة ومسروقة. ووفرنا هذه المعلومات لموظفي الخطوط الأمامية في جميع أنحاء البلد، الأمر الذي أدى إلى اعتقال ٥٥ هاربا صدرت بخصوصهم نشرات حمراء عن الإنتربول، وهو أكبر عدد من الاعتقالات في آسيا.

وتعتقد تايلند أن بناء شراكة بين القطاعين الخاص والعام والسكان سيؤدي إلى قيام الشرطة بعملها على نحو فعال وذكي استنادا إلى المعلومات الاستخبارية، الأمر الذي يعني تحسن عمليات مكافحة الجريمة والإرهاب وزيادة دقتها. ولا شك في أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول سيسهم في تحقيق ذلك الهدف، وكذلك السلام المستدام. ومرة أخرى، فقد حان الوقت لربط الأمم المتحدة بموظفي الخطوط الأمامية وأبناء شعوبنا. وحان الوقت لأن يرى الناس ويفهمون تأثير عمل الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب. وحان الوقت لأن يدرك الناس أنهم جزء من الحل وأن يشتركوا في مكافحة التهديدات العابرة للحدود الوطنية.

إن الإنتربول شريك رئيسي للدول الأعضاء والأمم المتحدة في تحقيق ذلك. واعتماد الجمعية العامة في هذا العام لأول مشروع قرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول خطوة ممتازة في هذا الاتجاه.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشير إلى تقرير الأمين العام (A/71/160) في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، ونشكره على ذلك.

لقد أُنشئت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية في عام ١٩٥٦. وجاء إنشاؤها نتيجة ملموسة للمؤتمر الآسيوي الأفريقي التاريخي الذي انعقد في باندونغ، بإندونيسيا، في عام ١٩٥٥. تضم المنظمة الآن ٤٧ دولة عضوا من أفريقيا وآسيا، مع عدة دول من أجزاء أخرى من العالم تشارك في أنشطته بصفتها دولا مراقبة. ومن الجدير بالذكر أن المنظمة

الاستشارية القانونية هي المنظمة الأقاليمية الوحيدة التي تجمع بين مصالح قارتين رئيسيتين من أجل المناقشة المركزة والجادة بشأن مسائل القانون الدولي. لقد كانت من بين أوائل المنظمات التي منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، في ١٩٨٠. والمنظمة الاستشارية القانونية، وفقا لهدفها الرئيسي المتمثل في تعزيز ونشر القانون الدولي، تتابع عن كثب أعمال اللجنة السادسة – اللجنة القانونية – التابعة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

وفيما يتعلق بمساهمة المنظمة الاستشارية في انضباط القانون الدولي، وهو تطور جدير بالملاحظة، أي مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، العنصر الهام في مجال قانون البحار. وبالمثل، فإن الدول الأعضاء في المنظمة تستخدم مبادئ بانكوك بشأن مركز اللاجئين ومعاملتهم، وهي مبادئ اعتمدتها المنظمة الاستشارية، للتوجيهات المتعلقة بتلك المسائل. تشمل أعمال المنظمة الاستشارية وهي ذات قيمة كبيرة بالنسبة للدول الأعضاء، الدراسات والمداولات، في جملة أمور، بشأن المبادئ المتصلة بتسليم المجرمين الفارين. وتمثل النص النموذجي للترتيبات الثنائية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل المدنية والاتفاق النموذجي من أجل تعزيز وحماية الاستثمارات.

إن الهند فخورة بأن تكون البلد المضيف للمنظمة منذ إنشائها، إذ قدمت الأرض ومبنى مقرها في نيودلهي. ويسرني أن أبلغ الجمعية بأن الأمين العام الحالي للمنظمة الاستشارية من تنزانيا. إذ أن التناوب الإقليمي في قيادة المنظمة ممارسة سليمة لأنها تستند إلى القيم والإثراء المستمد من مختلف الثقافات والمنظورات. في أيار/مايو، عقدت المنظمة الاستشارية دورتها الخامسة والخمسين في نيودلهي، وتم فيها النظر في مواضيع مثل مكافحة الإرهاب، والقانون الدولي العرفي، والتنمية المستدامة، وقانون البحار، وتغير المناخ، وجرائم الفضاء الإلكتروني. ونشرت نتائج المداولات. كذلك أنشأت المنظمة الاستشارية العديد من مراكز التحكيم الإقليمية في آسيا وأفريقيا. ومراكز التحكيم هذه تطبق قواعد التحكيم الصادرة عن المنظمة الاستشارية. وتلقى عمليات التحكيم هذه قبولا حسنا.

يعمل المراقب الدائم للمنظمة الاستشارية بشكل منتظم على عقد حلقات دراسية وحلقات عمل وإجراء مناقشات غير رسمية عن مواضيع تتعلق بالقانون الدولي ذات الاهتمام المشترك. وهذه الأحداث مفتوحة أمام جميع البعثات والوفود والأمانة العامة، بالاقتران مع مناقشة شاملة ومفتوحة بوصفها هدفا. والقضاة والقانونيون والعلماء والممارسون الذين يزورون نيويورك مدعون إلى المشاركة النشطة في هذه الأنشطة.

السيدة نغ بون يان (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تقديرنا لرئيس الجمعية العامة على عقد مناقشة هذا اليوم الهامة. كما نشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (A/71/160).

أود أن أبدأ باقتراح واضح. إنّ هذه الحالة غير المسبوقة تستدعي القيام بخطوات استثنائية لإنقاذ الأرواح وحماية السلام والأمن. ويجب أن تكون المنظمات الإقليمية الأخرى منخرطة في العمل لكي تكمل وتدعم عمل الأمم المتحدة والتمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. إن العديد من التحديات العالمية التي نواجهها اليوم، من تغير المناخ إلى الإرهاب، معقدة وذات طبيعة عبر وطنية. من هنا لا بد من الشراكة الوثيقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى للتصدي بفعالية لهذه التحديات.

إن المنظمات الإقليمية بالتنسيق مع الأمم المتحدة قادرة على وضع استراتيجيات مصممة خصيصا لتنفيذ أهدافنا الجماعية، من قبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، والقيام بذلك بطرق تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات الفريدة. ومن جهة أخرى، يمكن

تسخير الخبرة العملية للمنظمات الدولية، لتعزيز قدراتنا على تحقيق أهدافنا الجماعية. وفي هذا الصدد، ترحب سنغافورة باعتماد مختلف مشاريع القرارات اليوم بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى. إن العدد الكبير من القرارات التي ستتخذ هذا العام يشهد على شبكة واسعة من الشراكات التي أقامتها الأمم المتحدة. وينبغي تعميق هذه الشبكة وتوسيع نطاقها.

تجدر الإشارة إلى أن سنغافورة تؤيد بقوة اعتماد مشروع قرار جديد معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية“ (A/71/L.17) الذي يشرفنا الاشتراك في تقديمه. إن اعتماد مشروع القرار هام وجاء في أوانه. فقد ازداد التهديد الذي تشكله الجريمة العابرة للحدود الوطنية، لأن الشبكات الإجرامية تستغل التطورات التكنولوجية والقدرة على الاتصال لتعزيز الأنشطة غير المشروعة التي تصاعدت من حيث تقدم أساليبها. فعلى سبيل المثال، أصبحت جرائم الفضاء الإلكتروني أكثر انتشارا وشيوعا. وشهدنا أيضا تزايد قوة الترابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، لأن الإرهابيين يلجأون إلى الأعمال الإجرامية لتمويل وتخطيط وتنفيذ أعمالهم الشائنة. لذلك فإن التصدي لهذه التهديدات يتطلب تعاونا أقوى بكثير بين الدول الأعضاء ومع الشركاء الرئيسيين، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خلال تاريخها الطويل، اضطلعت بدور رئيسي بوصفها أكبر منظمة شرطة دولية في العالم. وما فتئت سنغافورة عضوا فخورا في الإنتربول منذ ١٩٦٨ ويشرفها أن تكون قادرة على الاضطلاع بدورها لدعم إنفاذ القانون الدولي من خلال استضافتها للمجمّع العالمي للابتكار التابع للإنتربول. ويهدف المجمّع العالمي في سنغافورة إلى إمداد الشرطة في جميع أنحاء العالم بالأدوات وتمكينها من مواجهة الجريمة المتطورة على نحو متزايد. ويركز المجمع العالمي على الأمن الرقمي، بما في ذلك كيفية تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني ومكافحة الجريمة الإلكترونية، وتوفير بناء القدرات والدعم التشغيلي وتقديم الدعم في مجال التحقيق. إن المجمع العالمي كونه يقع في قلب آسيا، وسّع من نطاق الشراكات العالمية بين الإنتربول والجهات المعنية في آسيا. وتتطلع سنغافورة إلى العمل عن كثب مع الإنتربول والأمم المتحدة على استكشاف سبل تعزيز التعاون من خلال المجمع العالمي.

إن سنغافورة بوصفها عضوا في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيان)، تتطلع أيضا إلى اعتماد مشروع قرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في وقت لاحق من هذا العام. ومن المشجع أن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا قد استمر في النمو وتعزز على مر السنين. إن خطة عمل الرابطة للسنوات الخمس الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ والتي اعتمدناها مؤخرا لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة ستكون خريطة طريق مفيدة لتعاوننا في السنوات المقبلة. والمجال الذي ينبغي للجانبين التركيز عليه يتمثل في تعزيز التكامل بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٥. وتواصل الرابطة المضي قدما في جهود التكامل الإقليمي، ونتوق إلى تعميق شراكتنا مع الأمم المتحدة من أجل تعزيز أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإيجاد عالم أفضل وأكثر أمنا لمواطنينا.

السيدة بحوث (الأردن): اسمحوا لي في البداية أن أرحب بمعالي الأمين العام لمنظمة الشرطة الدولية السيد يورغِن ستوك على حضوره اليوم لهذه المناسبة الهامة.

يفخر وفد بلادي، الأردن بكونه من ضمن مجموعة الدول المقدمة لقرار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وذلك انطلاقا من إيماننا الراسخ بالدور المهم والفاعل الذي تضطلع به الإنتربول في تحقيق التعاون

المنشود بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول لجعل العالم مكانا أكثر أمنا واستقرارا. وفي هذا الإطار، نتوجه بالشكر إلى جميع الدول الأعضاء التي شاركت في النقاشات غير الرسمية في الشهر الماضي، حيث أثرت اقتراحاتهم ومداخلاتهم قرار التعاون بين الإنتربول والأمم المتحدة ليخرج بالصورة الحالية التي بين أيدينا.

لقد أكد القرار على الدور الحيادي وغير المسيس للإنتربول وعلى نحو يحترم سيادة الدول وقوانينها وتشريعاتها الداخلية في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة، والجريمة العابرة للحدود والاتجار بالبشر وبالمخدرات، والاتجار بالتراث الثقافي وتدميره، والاتجار بالأسلحة الخفيفة والمواد البيولوجية والكيميائية المشعة، وجرائم غسل الأموال، والجرائم المرتكبة ضد البيئة والحياة البرية. كذلك راعى القرار الإشارة إلى التعاون الهام بين الإنتربول وأجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في حالة طلبها للمساعدة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابين الأجانب ومراقبة الحدود. وفي هذا الصدد، أود الإشارة إلى أن الأردن، من خلال المشاركة الفاعلة في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادف إلى مكافحة تهريب المواد النووية والإشعاعية، عمل في عدد من المنتديات على التأكيد على أهمية تبادل المعلومات وبطريقة فعّالة لمواجهة التحديات الناشئة عن هذا الموضوع، والتأكيد في ذات السياق على تعزيز التعاون الفعال بين الإنتربول والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسلطات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني.

نشجع الدول على الاستفادة من قواعد البيانات الموجودة لدى الإنتربول، وخاصة برنامج I-24/7 الذي يتيح لأجهزة الشرطة المخولة تشاطر المعلومات الحساسة ذات الأهمية قصوى مع نظرائها في الدول الأعضاء حول العالم. وهنا أود أن أشير إلى أن مديرية الأمن العام في الأردن والإنتربول قد فرغا خلال الأسبوع المنصرم من تركيب عدد من أجهزة مراقبة الحدود ضمن برنامج I-24/7، حيث أن هذا المشروع الذي تم تمويله بتبرع سخي من الاتحاد الأوروبي سيتم افتتاحه خلال الأيام القادمة. وتستطيع الدول أيضا الاستفادة من قاعدة المعلومات الجنائية التحليلية التي تدعم عمل الأجهزة الوطنية في تحقيقاتها وعملياتها. وبناء عليه نشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى منظمة الإنتربول على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن للاستفادة من الخدمات والمعلومات التي يقدمها الإنتربول مجانا إلى جميع أعضائه.

في الوقت الذي يرزح فيه العالم تحت وطأة الإرهاب، يظل تبادل المعلومات بشكل سريع وفعّال بين الدول وأجهزتها الأمنية أحد أهم السُبل في التغلب على هذه الظاهرة والحد من خطورتها وما يصاحبها من الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود. لهذا يتوجب علينا بوصفنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة إيجاد أو تعزيز المنصات التي تمكننا من القيام بهذا الدور على أكمل وجه. لهذا فإن التعاون وتعزيز الترابط والتكامل بين الأمم المتحدة والإنتربول كمنظمة دولية عريقة أثبتا جدارتها وقدرتها الفائقة على الربط بين أجهزة الشرطة في العالم الذي أصبح من صميم واجباتنا بوصفنا دولا تتوق إلى رؤية عالم أفضل وأكثر آمانا.

في الختام، لا بد لي من التأكيد على أهمية إيجاد علاقة تشاركية وتكاملية بين المنظمات الدولية المتخصصة، مثل الإنتربول والأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة والتنظيمات الإرهابية واللذين يشكلان عاملين معطلين لمسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية لعدد من الدول، وتحديدا في منطقة الشرق الأوسط. ولعل أهم أحد الركائز لهذا القرار الهام التأكيد على هذا الدور التكاملي والذي من شأنه أن يساهم بشكل محوري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

السيد سانشيز غيل (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ كلمتي بالإعراب عن تأييد إسبانيا لاعتماد مشروع القرار A/71/L.17، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأن أشكر أيضا أستراليا ورواندا على عملهما كميسرين.

معروض علينا مشروع قرار سيساعد على رفع مستوى التعاون بين المنظمتين، رغم أنه ما برح على مستوى رفيع عند إضفاء الطابع الرسمي عليه منذ نحو عقدين من الزمن. إن بلدي، إسبانيا، يدرك أهمية مشروع القرار من أجل استغلال الإمكانات الكبيرة لعمل المنسق للمنظمتين في التصدي بصورة ملائمة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. ولهذا السبب، من الضروري أيضا تحقيق الكفاءة في استخدام القدرات التي يتيحها الإنتربول إلى البلدان الأعضاء للتصدي للتهديدات الأمنية.

وأود أن أختتم كلمتي بالإشارة إلى إسبانيا في تبينها لمشروع القرار، ونحن مقتنعون فوق كل شيء بأهميته وقيمته.

السيد إستريمي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يسرني أن أتكلم بشأن البند ١٢٦ من جدول الأعمال، لا سيما بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

في ذلك الصدد، تعرب الأرجنتين عن ارتياحها إزاء الاعتماد الوشيك لمشروع القرار الأول (A/71/L.17) للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. وبوصفنا عضوا في فريق أصدقاء الإنتربول، كان لنا شرف المشاركة بنشاط في المفاوضات المتعلقة به. ونشكر الميسرين، أستراليا ورواندا، لما يضطلعان به من عمل.

ويقر النص الذي سيعتمد اليوم والذي يدعو إلى التعاون المعزز بشأن طائفة واسعة من المسائل، من قبيل مكافحة الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة، بما في ذلك، في جملة أمور، تهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات، وتدمير التراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية والقرصنة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والمواد الإشعاعية، وجرائم الفضاء الإلكتروني، والفساد، وغسل الأموال والجرائم التي تؤثر على البيئة.

ونؤكد أن مشروع القرار يتماشى تماما مع القرار ٢٩١/٧٠، المتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي يشترك بلدي مع أيسلندا في التيسير له، والذي تلاحظ فيه مع التقدير الفقرة ٤٧ منه الأنشطة التي يضطلع بها الإنتربول لمساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة لوضع الاستراتيجية موضع التطبيق. وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه نص متوازن وجاء ثمرة مفاوضات مضنية، أتاحت للدول الأعضاء فرصة لعرض مواقفها للتوفيق بينها. ويعتبر مشروع القرار أيضا أساسا جيدا يمكننا ارتكازا عليه مواصلة البناء على طيلة العامين المقبلين، ولا سيما عقب تقديم ما سيصبح عليه التقرير الأول للأمين العام بشأن هذا الموضوع، خلال الدورة الحادية والسبعين.

وتعرب الأرجنتين عن عزمها على مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، سواء من خلال الأمم المتحدة على المستوى الثنائي، أو من حيث استخدام الأدوات التي تتيحها الإنتربول إلى الدول الأعضاء. ويشمل هذا التعاون الدعم الكامل للمكتب الإقليمي في بوينس آيرس الذي تجسد مؤخرا في الجمعية العامة للإنتربول بتعيين رئيس الشرطة الاتحادية الأرجنتينية، المفوضة العامة نيستور رونكاهليا، بوصفها أحد الممثلين الإثنين من القارة الأمريكية في لجنتها التنفيذية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وكذلك بتعيين السفير لياندرو ديسبوي، بصفة خبير في قانون حقوق الإنسان، بحكم كونه عضوا في لجنة مراقبة ملفات الإنتربول.

في ضوء تلك الاعتبارات، يأمل وفدي من الجمعية العامة تأييد مشروع القرار A/71/L.17 بتوافق الآراء.

السيد زيندر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): ترحب سويسرا بالاعتماد الوشيك لمشروع القرار A/71/L.17، وهو

ما سيؤدي إلى توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية والتحديات الأمنية الأخرى.

وفي النزاعات المسلحة اليوم، تزداد صعوبة التمييز بين فئة من الجهات الفاعلة وأخرى. والجماعات الإرهابية، على سبيل المثال، تعتمد على الأساليب الإجرامية لتستأثر بالموارد المالية. وبعض الضالعين في الجريمة المنظمة يشاركون أيضا في النزاعات ذات الطابع السياسي. علاوة على ذلك، فإن مسائل جديدة، مثل التدمير المتعمد وغير القانوني للتراث الثقافي، وجريمة الفضاء الإلكتروني ومشاركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لها أثر عام على الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والعالمي. وهذه التهديدات تقلق جميع الدول.

إن تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والإنتربول سوف يخدم أهداف ومقاصد المنظمتين. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الاستفادة من أوجه التآزر القائمة كلما سنحت الفرصة لذلك. وسيسهم استخدام الموارد الناتجة بمزيد من الفعالية في التحسينات الأمنية الطويلة الأجل.

وبوصف سويسرا عضوا مؤسسا للإنتربول، فإنها قامت على الدوام بدور فاعل في تطوير أنشطة المنظمة. ومنذ أن أصبح بلدنا عضوا في الأمم المتحدة، وهو ملتزم بتعزيز التعاون الوثيق بين المنظمتين من أجل تحسين التصدي للتحديات التي ذكرتها. وفي هذا الصدد، نرى أن اعتماد مشروع القرار هذا يمثل خطوة حاسمة في تعزيز ذلك التعاون. علاوة على ذلك، نعلق أيضا أهمية كبيرة على التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، الأمر الذي سيتيح لنا المجال بتقييم التقدم المحرز.

وأخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر ممثلي أستراليا ورواندا على عملهما الممتاز في تيسير إعداد مشروع القرار هذا. ونتوجه بالشكر أيضا إلى ممثلي مكتب الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة على المشورة الفنية القيمة التي قدموها طوال المفاوضات.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): تشيد أرمينيا بقيادة وكفاءة الوفد الإستوني في التفاوض على مشروع القرار A/71/L.15، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا“، وترحب بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

بوصف أرمينيا عضوا في مجلس أوروبا، فإنها تؤكد من جديد على الدور الحاسم للمنظمة باعتبارها منتدى إقليميا هاما للتعاون ومستودع للمعارف والخبرات القانونية والعملية في تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون والحكم الرشيد، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الإقليمي والوطني. ومنذ استقلال أرمينيا قبل ٢٥ عاما، بما في ذلك في السنوات الـ ١٥ الماضية من عضويتها الكاملة في مجلس أوروبا، ظلت مستفيدة قوية من هذا التعاون، ومساهمة فيه. لقد وضع مجلس أوروبا الأسس القانونية السليمة والفعالة، والقواعد والمعايير من أجل تعزيز الأهداف المعلنة.

تؤكد أرمينيا الشراكة القيمة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة، التي تمنح في جوهرها مكانة بارزة لعالمية حقوق الإنسان والأهداف المشتركة للنهوض بالديمقراطية وسيادة القانون. نحن نشجع استمرار التعاون بين مجلس أوروبا والأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة به، والهيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. لقد رسخ مجلس أوروبا نفسه في وضع يهيئه أن يكون مساهما قيما في عملية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

إن مجلس أوروبا، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا، يوفر الأسس السليمة للتعاون الإقليمي الفعال والمتقدم في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز تلك

الأهداف على الصعيد الوطني. ينبغي لهذه الأسس القوية على الصعيد الإقليمي أن توفر فرصة للتقييم الواجب لكفاءة وفعالية تقسيم العمل بين الأطر الإقليمية والعالمية للتعاون وللمشاركة على الصعيد الوطني من جانب المنظمات المعنية. وهذا أمر هام من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة للمنظمات، التي من المعروف أنها محدودة، وتفادي تكرار الجهود.

وبينما كانت أرمينيا منخرطة في المفاوضات بشأن مشروع القرار قيد النظر، استرشدت بالهدف المتمثل في الاحتفاظ بكامل القيم الأوروبية الأساسية الواردة في المشروع مع الحفاظ على الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام، وتحديد جملة أمور، منها تعزيز وحماية الصحافة وسلامة الصحفيين.

غير أننا نلاحظ مع الأسف، أن مقترحات أرمينيا لا تتجسد على نحو سليم في النص أثناء المفاوضات على مشروع القرار في كل من ستراسبورغ ونيويورك. لقد أصبح اختيار الأماكن لتنظيم منتديات التعاون مسألة حساسة للغاية، لا سيما عندما يتضح أن المكان هو بلد، على الرغم من أنه عضو في مجلس أوروبا والأمم المتحدة، ينتهك باستمرار حقوق الإنسان لشعبه، ويكمم أفواه معارضي الحكومة، ويسجن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك، يشجع على الكراهية والتعصب تجاه الأمم والشعوب الأخرى على أعلى مستوى.

وهذا هو الحال مع اختيار باكو بوصفها المستضيفة للمنتدى العالمي الأول حول سياسات الشباب. وتم اعتماد التزام باكو بالسياسات المتعلقة بالشباب بدون حضور ممثل أرمينيا للمنتدى ببساطة لأن وجود أحد الأرمن في باكو يمثل خطرا جسيما على الأمن المادي. وهذا هو نتيجة الرهاب من الأرمن الذي تشجعه باتساق حكومة أذربيجان، التي تمجد جميع أشكال الفظائع، بما في ذلك قطع رؤوس الأرمن.

وأخيرا، فإن التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة ينتظر أن يكون موضوعا ذا قيمة مضافة وأهمية في ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. والمجلس، في إطار مجالات اختصاصه، في وضع قوي يهيئه لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك بوجه خاص الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

إذ تكرر أرمينيا تأكيد دعمها القوي للتعاون المستمر بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة، فإنها ما زالت أحد المقدمين الدائمين لمشروع القرار هذا، وتدعو جميع الأعضاء إلى اعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وفقا للقرار ٦/٤٤، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن مجلس أوروبا.

السيد ياغلاند (مجلس أوروبا) (تكلم بالإنكليزية): هذا العام، وللمرة العاشرة، ستقوم الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (A/71/L.15) بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. والقرار ٣/٥٥، وهو الأول من نوعه، تم اعتماده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتضمن ١١ فقرة؛ أما مشروع قرار هذا العام فيتضمن ما يقارب ٣٠ فقرة. كما أن هناك أيضا تطورات نوعية، إذ نتعاون بشأن العديد من المسائل الأخرى اليوم.

إن الأمم المتحدة شريك رئيسي لمجلس أوروبا، وتمثل منبرا مثاليا للاتصال على الصعيد العالمي. نحن نعمل عن كثب مع عدد كبير من هيئات الأمم المتحدة. وتشكل عالمية قيمنا أساس تعاوننا.

والعلاقات بين منظمتينا تركز على سبيل المثال لا الحصر، على حقوق الإنسان بالمعنى الواسع. يتم التشديد على التعاون مع مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاستعراض الدوري الشامل، الذي يسهم فيه مجلس أوروبا بانتظام وبنشاط فيما يتعلق بدوله الأعضاء.، نحن نرى تآزرا واسع النطاق بين تطوير الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وشبه الاجتهاد القضائي لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن التوجيهات المنبثقة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وعملية الاستعراض الدوري الشامل. وعلى الرغم من الاختلافات الطفيفة، فإن الاتجاه العام لمسار المنظمتين هو نفسه ويشمل التصدي للتحديات الجديدة الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة، كما هو الحال، على سبيل المثال، في مجال تكنولوجيا المعلومات.

وتشمل أيضا التحديات التي تظهر بسبب التغيرات في مجتمعاتنا، على سبيل المثال، من التهديد الإرهابي وضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، وتقاسم التفكير بشأن تزايد وعي مجتمع حقوق الإنسان بحقوق مختلف المجموعات المعرضة للخطر، مثل الروما، والأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والذهنية أو المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي.

وبعد هذه الاعتبارات العامة، أود أن أتناول المسألة المحددة المتعلقة بعقوبة الإعدام. يفخر مجلس أوروبا أيما فخر بكونه القوة الدافعة في جعل القارة الأوروبية منطقة خالية من عقوبة الإعدام لأكثر من ٨٠٠ مليون شخص. وقد أدت معاهدتان دورا أساسيا في هذا الصدد، وهما البروتوكول ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر عقوبة الإعدام في أوقات السلم، والبروتوكول ١٣، الذي يحظرها في جميع الظروف. وفي السنوات الـ ١٩ الأخيرة، ولم ينفذ أي حكم بالإعدام على أراضي دولنا الأعضاء الـ ٤٧. أود أن أذكر الجمعية بأن بيلاروس الدولة هي الأوروبية الوحيدة التي تنفذ عقوبة الإعدام، وهي ليست عضوا في مجلس أوروبا.

في ٢٠١٠، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عقوبة الإعدام معاملة لاإنسانية ومهينة، بغض النظر عن الظروف التي تصدر أن تنفذ في ظلها. ونحن فخورون بهذه التطورات. ومع ذلك، لا تزال يتعين على الدول الأعضاء الثلاث الوفاء بالتزامات الانضمام والتصديق على الصكوك التي ذكرتها.

أما على المستوى العالمي، فيسرنا أن نلاحظ أن اليوم هناك ١٤٠ بلدا حول العالم ألغت عقوبة الإعدام سواء من الناحية التشريعية أو في الممارسة العملية. إنه تحول تدريجي ولكنه لا يزال متعهدا به اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. ومن ناحية أخرى، حدث ارتفاع حاد في حالات الإعدام، وإن كان ذلك في عدد محدود من البلدان. وحدث أيضا استئناف لعمليات الإعدام في عدة بلدان أخرى وزيادة في عمليات الإعدام في جرائم المخدرات، بما في ذلك القصر.

وهذا هو السبب في أن مجلس أوروبا سوف يظل منتبها واستباقيا، وسيفعل ذلك في اتجاهين عامين. الأول يتعلق بدولنا الأعضاء، والثاني على المستوى العالمي. نعتقد أن الإطار القانوني الذي اعتمده مجلس أوروبا، كما تفسره السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجعل إلغاء عقوبة الإعدام لا رجعة فيه قانونا. ومع ذلك، فمن المهم جدا أن نرى الكيفية التي سيتبنى بها المواطنون القيم المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام ويتقاسمونها. ولذلك، ينبغي لنا أن نستثمر المزيد في التعليم الطويل الأجل، ولا سيما الأطفال والشباب، وطرح قضية إلغاء العقوبة كجزء لا يتجزأ من الأهداف السياسية والاجتماعية الأوسع نطاقا لمجتمع ديمقراطي عادل وإنساني. المسألة هي مسألة حقوق الإنسان الأساسية.

أما فيما يعلق بالبعد العالمي، فقد قررت لجنة وزراء مجلس أوروبا/في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، التأكيد على مساهمتها في

مشروع قرار الجمعية العامة الذي يصدر كل سنتين بشأن وقف اختياري عالمي بالعمل بعقوبة الإعدام. نواصل أيضا العمل مع الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. أعتقد أن هناك مجالا لتعميق وتوسيع هذا التعاون من خلال الإجراءات المتضافرة في مجال السياسة العامة التي تدعم الجهود المبذولة من أجل وقف عالمي ومن خلال الأعمال التي تستهدف خصوصا الأشكال غير المقبولة من عقوبة الإعدام.

وأخيرا، أشكر وفد إستونيا وغيره من مقدمي مشروع القرار A/71/PV.15 على الترويج له.

ينبغي ألا نرضخ للأصوات التي تغذي التعصب وكره الأجانب والكراهية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء.

السيد ستوك (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) (تكلم بالإنكليزية): في كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، عقدت الأمم المتحدة، التي كانت معروفة آنذاك باسم منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة الأولى في لندن. وبعد مرور ستة أشهر، عقدت الإنتربول، التي كانت تعرف حينها باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، جمعيتها العامة الخامسة عشرة في بروكسل. وبعد فترة صعبة بالنسبة للعالم، دعيت الجمعية إلى استعادة اللجنة، التي لم تكن قد عقدت أي اجتماعات منذ ١٩٣٨. وتبين السجلات أنه حتى البلدان الأعضاء في الإنتربول عندئذ قد فكرت بما ستكون عليه علاقاتها مع الأمم المتحدة. وفي السنوات الـ ٧٠ التي مرت منذ ذلك الحين تطور مشهد التهديد العالمي من نواح عديدة. إن التعقيدات في التصدي للجريمة العابرة للحدود الوطنية بالغة الخطورة. وتشير الاتجاهات في التدفقات الجنائية إلى تحديات متنامية دوما في الأفق. وفي هذه الفترة، أصبح تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون عبر الحدود حاسما، وكذلك الحاجة إلى القيادة الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل دعم هذا التعاون.

والإنتربول، بوصفها هيئة مستقلة غير سياسية منذ ١٩٢٣، تربط أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم في العمل معا نحو إيجاد عالم أكثر أمنا. ومنظمتنا، بحيادها المكرس في دستورها، تمكّن التعاون فيما بين قوات شرطة البلدان التي ليس لديها حتى علاقات دبلوماسية. ولدى الإنتربول قدرات أعمال شرطية متطورة جدا لمساعدة عضويتها العالمية، على أساس الالتزام التزاما صارما بولايتها وأهدافها. توفر المنظمة منصة فريدة وموثوقة وآمنة للتمكين من تبادل المعلومات الشرطية عبر الحدود. وهذا يظل في صميم ولاية الإنتربول. وفي الواقع، في آخر دورة للجمعية العامة للإنتربول، التي عقدت قبل أسبوعين تحديدا، صوتت البلدان الأعضاء الجديدة مؤيدة تدابير إضافية لجعل نظام تقاسم المعلومات التابع للإنتربول أقوى.

نوفر أيضا بناء القدرات، والخبرة التحليلية والدعم على مدار الساعة للأعمال الشرطية وإنفاذ القانون، التي تشمل تنسيق الجهود التنفيذية العابرة للحدود. وتعمل مكاتب الإنتربول الوكنية والمركزية، المنشأة في كل بلد من البلدان الأعضاء، على تيسير التعاون الدولي للشرطة ضمن إطار مؤسسي. ولدى الإنتربول ثلاثة برامج عالمية تركز على مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة والناشئة، وجرائم الفضاء الإلكتروني. وفي هذه المجالات من الأنشطة الإجرامية، فإن التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول أمر أساسي لتحقيق أهدافنا المشتركة.

وأخيرا، بوصف الإنتربول كيانا مستقلا ومحايدا لإنفاذ القانون، يجب أن تظل غير سياسية تماما. بيد أنه نظرا لمشهد التهديد المعقد القائم فإن جهود التعاون الدولي في مجال الشرطة تتطلب مزيدا من الدعم من القيادة السياسية. وفي مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في القرن الحادي والعشرين، ينبغي زيادة التركيز على المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الحكومات من أجل تيسير عمل إنفاذ القانون على الصعيد

العالمي، واستشرافا للمستقبل، فإن مواصلة التعاون بشأن مسائل الشرطة والأمن أمر مستصوب بصورة متزايدة لتحقيق السلام والاستقرار العالميين. وقد أعربت عن هذا الرأي في الآونة الأخيرة إلى الأمين العام المنتهية ولايته، الذي تم خلال فترة ولايته تعميق تعاوننا وجعله أوثق. وتشكر الإنتربول الأمين العام بان كي – مون على الدعم المستمر. كما نتطلع إلى مواصلة تعزيز هذه العلاقة خلال فترة الأمين العام المعيّن.

وهنا، اليوم، عرض يمثل عرض مشروع القرار A/71/L.17 بعنوان ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية“، خطوة هامة إلى الأمام في رحلة منظمتينا. وبه، فإننا نقترب من دعم رؤية الإنتربول المتمثلة في عالم أكثر أمنا للبلدان الأعضاء في منظمتنا وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفي الختام، أود أن أنوه بالدور الرئيسي الذي اضطلعت به البعثتان الدائمتان لأستراليا ورواندا في تيسير مشروع القرار.

أود أيضا أن أعرب عن امتنان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمقدمي مشروع القرار، ولا سيما البعثات الدائمة للأرجنتين، والبرازيل، وجامايكا، والأردن، وتايلند، وسويسرا، التي قدمت إلينا مساعدة كبيرة في هذه العملية الهامة.

في نهاية المطاف، إننا نقف هنا اليوم لتعزيز أوجه التآزر لعالم أكثر أمنا، دعما للجهود التي تبذلها وكالات إنفاذ القانون في ١٩٠ بلدا من البلدان الأعضاء. وأود بالنيابة عنها أن أؤكد للجمعية على أن التعاون الدولي في مجال الشرطة يجب أن يتطلع بشكل إيجابي إلى التعاون الجاري للإنتربول مع جميع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. ويعرب الإنتربول، مع وضع ذلك الأمل والهدف في الحسبان، عن امتنانه للجمعية العامة على منحنا هذه الفرصة اليوم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وفقا للقرار ٥/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود.

السيد كريستيدز (منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود) (تكلم بالإنكليزية): بصفتي ممثلا للأمانة الدولية الدائمة لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة للمرة الأولى في حياتي الدبلوماسية التي تصل إلى ٤٠ عاما.

إن منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود هي الكيان الدولي الأقدم والأكثر نضجا من الناحية المؤسسية الذي يعزز التعاون الاقتصادي، بالمعنى الأوسع للمصطلح، فيما بين الدول الأعضاء الـ ١٢ وفي منطقة البحر الأسود الكبرى. وفي العام المقبل، سنحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين، التي ستكلل بانعقاد مؤتمر قمة في اسطنبول في ٣٠ حزيران/يونيه.

لقد قطعنا شوطا طويلا منذ عام ١٩٩٢. لقد أسهمت أنشطة المنظمة المتعددة الأوجه بشكل حاسم في تعزيز التعاون والتفاهم الأفضل في منطقة جغرافية استراتيجية تكتسي أهمية قصوى. وهي منطقة لا تواجه حتى اليوم تحديات فحسب، بل ومشاكل تلقي بظلالها أحيانا على جهود المنظمة. غير أن القيمة المضافة التي تقدمها منظمتنا هي أنها تعمل بمثابة آلية فعالة لبناء الثقة وتهيئ فرصة سانحة للحوار والتفاهم.

وفي الوقت نفسه، تظل المنظمة منظمة منفتحة، تسعى إلى التعاون والتآزر مع الهيئات الدولية الأخرى ومع الدول. وعلى مر الأعوام، أصبحنا نقدر عاليا تعاوننا مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ويشهد مشروع القرار A/71/L.16/Rev.1، الذي قدم اليوم للاعتماد، على زيادة التفاعل بين منظمتينا ويوفر مبادئ توجيهية مفيدة لمستقبل مساعينا المشتركة. واليوم تتمثل إحدى أولويات منظمتنا في زيادة كفاءتها وفعاليتها، مما سيمكنها من أن تصبح أكثر تركيزا على النتائج والمشاريع لمنفعة شعوب منطقتنا. وفي إطار زيادة قدرتها على وضع المشاريع وتنفيذها، يمكن أن تستفيد المنظمة بقدر أكبر من تعميق تفاعلها مع منظومة الأمم المتحدة من خلال أوجه التعاون الملموسة والمركزة.

وعليه، أود من على هذا المنبر أن أدعو الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز تعاونها مع أسرة منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود وإيجاد أوجه تآزر جديدة استنادا إلى اتفاقات ومذكرات التعاون القائمة. إن هيكل المنظمة للهيئات ذات الصلة لديه دراية وخبرة لمساعدة وكالات الأمم المتحدة من أجل التنفيذ الفعال لسياساتها وبرامجها في هذه المنطقة الحاسمة الأهمية من عالمنا الصغير.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أعرب عن خالص امتنان جمهورية صربيا للتوجيهات الممتازة والدعم القوي لأنشطة المنظمة بصفتها الرئيس الحالي للمنظمة في النصف الثاني لعام ٢٠١٦ وعلى إعداد مشروع القرار، الذي نأمل أن تعتمده الجمعية بتوافق الآراء. وأود أيضا أن أعرب عن امتناني العميق لجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في تقديم مشروع القرار.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أهنئ معالي الأمين العام بان كي – مون على قيادته القوية للأمم المتحدة في هذه الأوقات المضطربة من تاريخ العالم وعلى أنه كان وجه الأمم المتحدة الودود والإنساني في تعزيز أعمالها في جميع أنحاء العالم. ونتمنى له الصحة والسعادة والنجاح المستمر في مساعيه المقبلة.

وبالنيابة عن المنظمة، أود أيضا أن أهنئ سعادة السيد أنطونيو غوتيريش على انتخابه للمنصب الدبلوماسي المرموق للغاية والأشد صعوبة المتمثل في قيادة الأمم المتحدة. وليس لدي أدنى شك في أنه بخبراته الهائلة كمفوض سام للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سيواصل السيد غوتيريش حمل الشعلة التي سيلمها إليه قريبا الأمين العام بان كي – مون، وأنه سيناشد ضمير المجتمع الدولي، في جملة أمور، في محاولة لإنهاء أسوأ أزمة إنسانية منذ الحرب العالمية الثانية، وهي أزمة اللاجئين.

وستواصل منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود الاضطلاع بمسؤولياتها في المساهمة في إحلال السلام والأمن والاستقرار في منطقتنا من العالم من خلال التعزيز الفعال للتعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء وخارجها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وفقا للقرار ٤٨/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن منظمة شنغهاي للتعاون.

السيد عليموف (منظمة شانغهاي للتعاون) (تكلم بالروسية): أود بداية أن أعرب عن امتناني لجميع المشاركين في جلسة الجمعية العامة اليوم على تأييدهم لمشروع القرار A/71/L.11 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون“. نحن نرى أن مشروع القرار جزء من الدعم الشامل للمجتمع الدولي لجهودنا المشتركة الرامية إلى صون السلام والأمن وتوفير الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة.

تحتفل منظمة شنغهاي للتعاون هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لإنشائها. إن منظمة شنغهاي للتعاون، منذ إنشائها، تعتقد أن الأمم المتحدة كانت وستظل هيكلا دوليا

شاملا رائدا للحفاظ على الأمن العالمي ومنبرا رئيسيا لحل المسائل الدولية وتلك بين الدول، إذ أنها تدعم تعزيز دورها التنسيقي المركزي في الشؤون الدولية. وفي ذلك الصدد، نولي اهتماما خاصا إلى تعزيز التطوير التدريجي للعلاقة بين منظمة شنغهاي للتعاون والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

منذ عام ٢٠٠٤، تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون تدريجيا حتى وصل إلى أن أصبح مثالا جيدا على التعاون الفعال بين المنظمات العالمية والدولية والإقليمية.

يتيح مشروع القرار آفاقا جديدة للتعاون على نطاق واسع، وسوف يساعد على التنفيذ الكامل للإمكانات المتعددة الأوجه للمنظمة في تفاعلها مع وكالات الأمم المتحدة.

وللأسف، فإن علينا التسليم بأن العالم المعاصر لم يعد أكثر أمانا أو يمكن التنبؤ به. فالتحديات والتهديدات متزايدة، بينما يزداد جوهرها تعقيدا. ويدعو مشروع القرار إلى توحيد الصفوف للتعاون معا في بذل الجهود في عدة مجالات. وقد وردت العناصر الرئيسية في الوثائق البرنامجية لكلتا المنظمتين، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستراتيجية منظمة شنغهاي للتنمية حتى عام ٢٠٢٥ للتعاون، وهي تهدف إلى أداء مهام مماثلة وتعزيز رفاه البشرية.

وسيوفر مشروع القرار أساسا سليما للتفاعل على نطاق واسع بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون في جميع الجوانب. ويسهم توطيد وتطوير الروابط الفعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تيسير تطوير الهياكل الإقليمية، فضلا عن تعزيز الأمم المتحدة نفسها إلى حد كبير. وينطبق هذا تماما على التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون. لقد نوقش هذا الموضوع خلال المناقشة المواضيعية لمجلس الأمن بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بمبادرة من الاتحاد الروسي (انظر S/PV.7796).

ونحن مقتنعون بأن من شأن زيادة التآزر في مجال التعاون المتعدد الأوجه بين المنظمتين أن يساعد على حل معظم المشاكل الملحّة المعاصرة، بما في ذلك الحفاظ على السلم والأمن العالميين وضمان تحقيق التنمية المستدامة. ومن المهم أن تواصل الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تعزيز هذه الشراكات وتوسيع نطاقها، بما في ذلك من خلال وضع نُهج حسنة التوجيه في مجال التعاون، مع المراعاة التامة لاحتياجات المنظمات الإقليمية وخصائصها المحلية وولاياتها وقدراتها.

ومنظمة شنغهاي على استعداد لجميع أشكال التعاون المفيد المتبادل مع الأمم المتحدة، علاوة على استعداد لمواصلة شراكتها الوثيقة في أداء العمل المشترك المثمر في هذا الصدد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وفقا للقرار ٤٧٧ (د-٥) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ أعطى الكلمة للمراقب عن جامعة الدول العربية.

السيد عناني (جامعة الدول العربية): السيد الرئيس، بداية اسمحوا لي أن أتقدم إليكم بخالص التهنئة على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. ونحن واثقون في حكمتكم في إنجاح أعمال هذه الدورة. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد لكم على دعم جامعة الدول العربية للجهود التي تقومون بها في خدمة هذه المنظمة العريقة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للسيد الأمين العام بان كي - مون على جهودها التي قدمها وبذلها في قيادة وإدارة هذه المنظمة خلال السنوات العشر الماضية. ولا يفوتني أن أتقدم بالتهنئة للسيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام الجديد المنتخب، متمنين له التوفيق في مهامه الصعبة والمليئة بالتحديات التي سيتولاها في بداية العام المقبل. وأود أن أرحب أيضا بالأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يرجع تاريخ التعاون الوثيق بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة إلى عام ١٩٥٠ حين طلبت الجمعية العامة في

دورتها الخامسة إلى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب. وكان ذلك بموجب القرار ٤٧٧ (د-٥) المتخذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠. ومنذ ذلك الحين تطور التعاون بين المنظمتين بشكل إيجابي وملموس لتبدأ مرحلة أخرى من التعاون بتفعيل قرار الجمعية العامة ٢٤/٣٦ لعام ١٩٨١ المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية''، حين طالبت الجمعية العامة الأمين للأمم المتحدة بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على كافة الأصعدة بين المنظمتين، حيث تم تقييم هذا التعاون من خلال اتفاقية التعاون الموقّعة بين المنظمتين عام ١٩٨١ لتشمل كافة أشكال التعاون في جميع المجالات. ومنذ ذلك الوقت أخذ هذا التعاون أشكالا وأنماطا متعددة لملاءة متطلبات كل مرحلة، وفي إطار رؤية جامعة الدول العربية للاستجابة للأوليات والتحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الوطن العربي، قام كل من السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية، والأمين العام للأمم المتحدة بتوقيع بروتوكول لتعديل نص اتفاق التعاون بين المنظمتين خلال أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على هامش الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، لتطوير مظلة التعاون لتشمل – على سبيل المثال وليس الحصر – المجالات المعنية بتسوية النزاعات ومنع حدوث الأزمات وحلها، وتحقيق التنمية المستدامة ومنع الإرهاب ومكافحته، ونزع السلاح وحفظ وبناء السلام، وحماية المدنيين وحقوق الإنسان، إضافة إلى الشؤون الإنسانية وقضايا اللاجئين والنازحين.

في إطار استعراض بعض خطوات التقدم المحرز في التعاون القائم بين الجامعة العربية والأمم المتحدة، تم عقد الاجتماع الثاني عشر للتعاون القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ تحت عنوان ''تداعيات تقويض مفاهيم حقوق الإنسان: نحو مقاربة لتعاون شامل''. كما عقد الاجتماع السادس عشر للتعاون بين المنظمتين خلال أيار/مايو ٢٠١٦، بمقر الأمم المتحدة في جنيف، بهدف تطوير التعاون بين المنظمتين في إطار رؤية شاملة تضمن استعراض التطورات في الساحة العربية وتبادل الخبرات، وصولا إلى تكامل العمل في المجالات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية. واُعتمدت مصفوفة الأنشطة والبرامج المشتركة التي ستنفذ خلال الفترة ٢٠١٦ و ٢٠١٨ في المجالات التي تم تدارسها خلال الجلسات.

تقوم المنظمتان بتعزيز شراكتهما في شتى المجالات، حيث شملت هذه الشراكة عدة مبادرات منها، بناء الموارد في المجالات الديمقراطية وشؤون الحكم والانتخابات من خلال برنامج ''بريدج'' بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إضافة إلى العمل على إنشاء قواعد البيانات الانتخابية لجامعة الدول العربية. كما أطلقت إدارتا الإعلام والمعلومات بجامعة الدول العربية والأمم المتحدة المبادرة الإلكترونية ''مستقبلنا'' التي تهدف إلى إشراك الشباب العربي في مناقشة أهم قضايا مجتمعاتهم من خلال التواصل والمشاركة والحوار عبر منصات التواصل الاجتماعي لتوفير بديل لظاهرة الانزلاق في العزلة والانجراف إلى الفكر المتطرف وتوفير مساحة لطرح أفكار بديلة تشمل القضاء على الفقر وتخفيف أثر تغير المناخ على التنمية وعلى جانبها الاقتصادي والهوية والمواطنة والطائفية والتعددية ودور تنمية الشباب ومشاركتهم في تحقيق هذه الأهداف. ولا بد من الإشارة إلى التعاون المثمر بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومبعوث الأمين العام الخاص إلى جامعة الدول العربية المعني بالشؤون الإنسانية، هذا بالإضافة إلى التعاون الوثيق بين المنظمات الأممية المتخصصة وجامعة الدول العربية على كافة المستويات في مجالات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

والاستثمار في الشباب وحماية الأطفال في العالم العربي خاصة خلال النزاعات المسلحة ومنع انتشار الأسلحة وإعمال حقوق الإنسان وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

والتزاما من الجامعة العربية بتنفيذ مبادئها الواردة في ميثاقها المؤسِّس الذي أُعتمد في آذار/مارس ١٩٤٥ وإيمانا منها بدور وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في توفير الحماية والاحتياجات اللازمة للاجئين الفلسطينيين لحين التوصل إلى حل عادل لهذه القضية، تقوم الجامعة العربية بالدعم الكامل والدائم لجميع أعمال الوكالة. وفي هذا الصدد، نعيد تأكيد دعوة المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية خلال اجتماعه في أيلول/سبتمبر الماضي على حث الدول الأعضاء والجهات المانحة لمساعدة (الأونروا) ودعم موازنتها والاستجابة للنداء الذي أطلقته (الأونروا) لجمع مبلغ ٨١٧ مليون دولار للاضطلاع بمسؤوليتها في مناطق عملياتها الخمس، وهو ما أكد عليه أيضا الاجتماع الاستراتيجي المشترك الرفيع المستوى السادس والعشرون لمسؤولي التعليم في (الأونروا) ومجلس الشؤون التربوية لأبناء فلسطين، والذي نظمته الجامعة العربية خلال الفترة من ٠٦-١١ من تشرين الثاني/نوفمبر الجاري بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة.

ما زالت حالة الإحباط تسيطر على منطقتنا العربية، والتي تعكس حجم التحديات التي يواجهها المواطن العربي، وذلك في ضوء التغيرات التي تواجهها منظومة العمل العربي إزاء التطورات التي يمر بها النظام الإقليمي العربي وفشل المجتمع الدولي في الاستجابة والتعامل مع هذه التحديات، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. واستكمالا للجهود التي تبذلها الجامعة العربية لمواجهة التحديات والصعوبات والأزمات التي تشهدها منطقتنا العربية من نزاعات مسلحة وإرهاب في كل من اليمن وسوريا والعراق وليبيا، وتنفيذا لرؤية الجامعة العربية بأهمية التوصل إلى حلول سلمية لكافة الأزمات العربية، قام السيد الأمين العام بتعيين مبعوث خاص للشأن الليبي، كما عقد اجتماعا ثلاثيا مع المبعوث الأممي لليبيا والاتحاد الأفريقي لبحث التطورات في ليبيا والخطوات المستقبلية في العمل المشترك، وصولا إلى استيعاب الأوضاع فيها وحمايتها من الأخطار المحدقة بسلامتها ومواجهة الإرهاب.

شهدت المنظمة العربية نمو ظاهرة الإرهاب في ظل الظروف التي تمر بها المنطقة منذ خمس سنوات، حيث تضاعف استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأكثر من ستة أضعاف في العالم العربي خلال تلك الفترة التي أشرت إليها. وقد استغل الفكر المتطرف والأيديولوجيات المتعصبة وما صاحبها من خطابات كراهية في وسائل التواصل الاجتماعي لتحقيق أغراض لا تتفق مع أساسيات الديانات السماوية الثلاثة. ونؤكد في هذا الشأن أن الإرهاب لا يرتبط بأي دين أو عرق أو دولة.

وفي هذا الصدد، طرحت الجامعة العربية رؤيتها من خلال الاجتماعات المعنية بمجلس الأمن بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم نشر خطاب الكراهية والترويج للأعمال الإرهابية وتجنيد المقاتلين الأجانب من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية ومنع المنظمات الإرهابية والإرهابيين التابعين لها من نشر هذه الأفكار والأيديولوجيات المتطرفة من خلال جميع وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الاتصالات والموارد الإعلامية الإلكترونية، بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو وشبكة الإنترنت، بالإضافة إلى أي نشاط اتصال يتم تقديمه عبر وسائل تقنية الاتصال والمعلومات معتمدا على شبكة الإنترنت وتطبيقاتها.

إن ما تمت الإشارة إليه هو جزء من أوجه التعاون الوثيق القائم بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، حيث أن

هناك برامج وأنشطة مشتركة في العديد من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية.

وختاما، أود أن أشكر جميع الدول التي اعتمدت مشروع القرار A/71/L.6.، كما أتقدم بالشكر إلى السيد سفير الجزائر على عرضه لمشروع القرار حول هذا البند، وأضم صوتي له في المطالبة بأن تعتمد الجمعية العامة بتوافق الآراء ودون تصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وفقا للقرار ٢/٣٥ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية.

السيد لي (المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشير إلى تقرير الأمين العام (A/71/160) المقدم في إطار البند ١٢٦، وبخاصة فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية.

وتنضوي تحت عضوية المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية ٤٧ دولة، فضلا عن العديد من الدول المراقبة من مناطق أخرى من العالم. وكانت المنظمة من أولى المنظمات الأقاليمية المتخصصة في القانون الدولي التي مُنحت مركز المراقب من قبل الجمعية العامة. وكانت تلك الخطوة من جانب الجمعية بمثابة اعتراف بإسهامها في مفاهيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والدول الأرخبيلية والجرف القاري التي طرحت خلال مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المعقود في سبعينات القرن الماضي.

وأصبح للمنظمة أمين عام جديد، هو الأستاذ كنيدي غاستورن، ممثل تترانيا، في سياق اتّباع التقليد الصحي للمنظمة فيما يتعلق بتناوب القيادة الإدارية. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة في تعزيز ونشر القانون الدولي العام. ولذلك السبب تعمل المنظمة الاستشارية عن كثب مع الهيئات القانونية الرئيسية، مثل اللجنة السادسة، ولجنة القانون الدولي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وتنظر المنظمة الاستشارية في الكثير من المواضيع التي تنظر فيها هذه الهيئات القانونية الأساسية، علاوة على دراستها. وتشمل تلك المواضيع، على سبيل المثال: قانون البحار، ومكافحة الإرهاب، والتنمية المستدامة، وتغير المناخ، وجرائم الفضاء الإلكتروني. وتنشر نتائج المداولات على الموقع الشبكي للمنظمة. وفي ذلك السياق، تود المنظمة أن تشكر الأمين العام على وجه الخصوص، علاوة على مكتبه ومكتب الشؤون القانونية لما قدموه من دعم وتعاون.

وللمنظمة أيضا العديد من مراكز التحكيم الإقليمية التي تستخدم قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وتحظى نتائج التحكيم بقبول حسن، وتشكّل أساسا متينا للنشاط التجاري في المناطق ذات الصلة. وينظم المراقب الدائم في مقر الأمم المتحدة الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمشاورات غير الرسمية بشأن مواضيع القانون الدولي ذات الاهتمام المشترك على أساس منتظم دون أن تترتب عنها أي آثار على الميزانية. وهذه الأحداث مفتوحة لجميع البعثات والوفود، فضلا عن الأمانة العامة، بالإضافة إلى كونها ترمي إلى تحقيق هدف المناقشات الشاملة والمفتوحة. وتُوجَّه الدعوة إلى القضاة والقانونيين والعلماء والممارسين الذين يأتون لزيارة نيويورك إلى المشاركة بنشاط في تلك الأنشطة. والمنظمة الاستشارية بمثابة منتدى للتحفيز الفكري والتبادل الحر للآراء.

وشرعت الجمعية العامة في العديد من الأنشطة الهامة. ويندرج بين هذه الأنشطة إنشاء آلية إدارية جديدة للتنوع البحري والموارد الجينية. وكما فعلت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية من قبل فإنها على استعداد لتقديم

المساعدة في بناء نظام قانوني تنافسي ومستدام لإدارة هذه الموارد في منطقة المحيط الدولية خارج نطاق الولاية الوطنية للدول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن البند ١٢٦ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ياء). مشاريع القرارات A/71/L.5 و A/71/L.6 و A/71/L.7 و A/71/L.9 و A/71/L.11 و A/71/L.12 و A/71/L.14 و A/71/L.15 و A/71/L.16/Rev.1 و A/71/L.17.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للتصويت أو الموقف، هل لي أن أذكّر الوفود – قبل البت في مشاريع القرارات – بأنه يتعين ألا تتجاوز بياناتهم مدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة كانشافيلي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة للإعراب عن موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/71/L.5 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة“ ومشروع القرار A/71/L.7 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي“.

وتلاحظ الجمعية العامة في نص مشروع القرار بشأن منظمة معاهدة الأمن الجماعي،

> ”مع التقدير المساهمة العملية القيمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام وتدعيم نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي“ (A/71/L.7، الفقرة ١).

في حين يشير مشروع القرار فيما يتعلق برابطة الدول المستقلة إلى،

> ”واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة سينهض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها“ (A/71/L.5 الفقرة السابعة من الديباجة).

وفي هذا الصدد، تود جورجيا أن تشير إلى استمرار الاحتلال غير الشرعي للمناطق الجورجية في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية من جانب الاتحاد الروسي الذي هو عضو في رابطة الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. ونشير أيضا إلى استمرار عسكرة هاتين المنطقتين وسياسة الضم بالأمر الواقع في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، علاوة على إساءة استخدام ولاية بعثة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية على مر السنين. وعليه، لا يستطيع وفد بلدي أن يؤيد مشروعي القرارين المذكورين، ويود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء. ونطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج هذا البيان في محاضر هذه الجلسة العامة لكلا مشروعي القرارين.

السيد لوبان (جمهورية مولدوفا) (تكلم بالإنكليزية): سأتكلم عن مشروع القرار A/71/L.5 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة“.

تؤيد جمهورية مولدوفا تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في النهوض بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ونرى أن المنظمات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في تعزيز الشراكات بهدف معالجة المسائل الاقتصادية والإنمائية بطريقة أكثر تعاونا وتوجها نحو الأهداف بين البلدان ذات الحدود أو المصالح الاقتصادية المشتركة. وستواصل جمهورية مولدوفا تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى تحديث الاقتصادات في منطقة رابطة الدول المستقلة وتنمية البنى التحتية للنقل وحرية تنقّل الأشخاص والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب. ونتوقع أيضا التنفيذ الكامل وغير التمييزي لاتفاق التجارة الحرة في إطار رابطة الدول المستقلة الموقّع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وكما ذُكر في مؤتمر قمة زعماء رابطة الدول المستقلة المعقود في بيشكيك في أيلول/سبتمبر، تعرب جمهورية مولدوفا عن اهتمامها البالغ بذلك، وتدعو إلى إزالة جميع العقبات التي تعترض الأنشطة التجارية لما فيه مصلحة جميع البلدان المشاركة في هذا المنتدى الإقليمي، فضلا عن التعاون الهادف بين الدول في المجالات الإنسانية والثقافية والاجتماعية. وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال الذي نوقش اليوم، فقد أحطنا علما بالأنشطة المبيّنة في تقرير الأمين العام (A/71/160) عن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، الذي يوفر معلومات عن مختلف عمليات التبادل والاتصالات مع أمانة رابطة الدول المستقلة في المسائل المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب وإحصاءاتها، فضلا عن الآثار المترتبة عن الأنشطة الصناعية العابرة للحدود.

وإذ ننضم إلى توافق الآراء على مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، نود أن نؤكد مجددا أنه – وبسبب تحفظاتها إزاء الضوابط المتعلقة برئاسة رابطة الدول المستقلة التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ – فإن جمهورية مولدوفا لا تعترف بالشخصية القانونية الدولية لرابطة الدول المستقلة وعلاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى. وبالتالي، يجب ألا يُفسر اعتماد مشروع هذا القرار على أنه حيد عن تلك التحفظات. وسأعرب عن تقديري لتسجيل هذا التوضيح في محاضر هذه الجلسة.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): تؤمن بلادي الجمهورية العربية السورية، بأن هناك ممارسات خطيرة وغير ديمقراطية تشوب أسلوب العمل داخل جامعة الدول العربية نتيجة السياسات والسلوكيات غير القانونية وغير الشرعية التي تتّبعها حكومات بعض الدول الأعضاء فيها، وذلك بهدف السيطرة على آليات العمل والتصويت واتخاذ القرارات داخل هذه المنظمة الإقليمية. وهو ما جعل منظمة جامعة الدول العربية تخرج بذلك عن أهدافها المعلنة المتمثلة في احترام سيادة الدول واستقلالها، وفي صيانة مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي السعي إلى إرساء الأمن والسلم الإقليميين والدوليين، وأيضا في الدفاع عن مصالح شعوبها بدلا من ممارسة الضغوط الاقتصادية والإنسانية عليها. لكل هذه الأسباب، فإن وفد الجمهورية العربية السورية يطلب طرح مشروع القرار A/71/L.6 للتصويت.

كما أن بلادي سوريا تؤمن بأن هناك ممارسات غير سليمة تعتري أسلوب العمل داخل منظمة التعاون الإسلامي نتيجة محاولات حكومات بعض الدول التدخل بشكل سافر في آليات العمل والتصويت وإصدار القرارات داخل هذه المنظمة أيضا، وهو ما يعرّض منظمة التعاون الإسلامي، بل عرّضها أصلا لمخاطر الخروج عن بعض أهدافها المعلنة فيما يخص العدالة والمساواة بين الدول الأعضاء، وفي احترام سيادة الدول واستقلالها وصيانة مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. ولكل هذه الأسباب أيضا، فإن وفد الجمهورية العربية السورية يطلب طرح مشروع القرار A/71/L.14 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي للتصويت بطبيعة الحال.

السيد يلشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع الجمعية العامة في اعتماد مشروع القرار A/71/L.5 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة“ أود أن أدلي بالبيان التالي.

تؤيد أوكرانيا بصفة عامة، التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

نعتبر هذا التعاون شرطا مهما للتسوية الفعّالة للصراعات وتعزيز السلام والأمن الدوليين. غير أنه، للأسف، لم يكن الحال كذلك بالنسبة لرابطة الدول المستقلة. ومما يبعث على خيبة آمالنا أن المنظمة فشلت فشلا ذريعا في اتخاذ التدابير المناسبة للرد على العدوان الروسي في أوكرانيا. ولا تزال

رابطة الدول المستقلة تتظاهر بأنه لا يوجد عدوان روسي، ولا احتلال غير شرعي للقرم، ولا توجد جرائم حرب يرتكبها الاتحاد الروسي. وفي الوقت نفسه، أود أن أدلي بتوضيح قصير.

إني أتكلم عن الرابطة بوصفها منظمة. نحن ممتنون جدا لبعض أعضائها على عدم الاعتراف بمحاولة ضم القرم. أصواتهم هامة في جهودنا المشتركة الرامية إلى الدفاع عن ميثاق الأمم المتحدة.

أود أيضا أن أذكر الجمعية العامة بأن أوكرانيا لم توقع على قرار مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن بعض التدابير الرامية إلى ضمان الاعتراف الدولي برابطة الدول المستقلة فيما يتعلق بمنح الرابطة مركز مراقب في الجمعية العامة. وبالامتناع عن التوقيع، تصرفت أوكرانيا على أساس الإعلان الصادر عن البرلمان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن إبرام الاتفاق المتعلق برابطة الدول المستقلة الذي نص على رفض أوكرانيا منح الرابطة أي مركز يجعلها شخصية اعتبارية في القانون الدولي.

يجب أيضا على وفد أوكرانيا أن يسترعي الانتباه إلى حقيقة أن الوثائق الأساسية لرابطة الدول المستقلة – أي الاتفاق بشأن إنشاء رابطة الدول المستقلة، إعلان ألما – آتا وميثاق رابطة الدول المستقلة – لا تستوفي شروط مركز الكومنولث كأحد السمات الخاضعة للقانون الدولي. إن رابطة الدول المستقلة تشكيل دولي خاص مشترك بين المناطق لا يفتقر إلى مركز محدد فحسب، بل في الحقيقة يشمل تحالفاً عسكرياً وسياسياً أُنشئ على أساس معاهدة الأمن الجماعي الموقعة في طشقند في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ والتي لا تلزم سوى بعض الأعضاء في الرابطة.

يود وفد بلدي أيضا أن يسترعي انتباه الجمعية إلى حقيقة أن بعضا من أحكام مشروع القرار دال لا ينسجم بالكامل مع الحقائق على أرض الواقع. وعلى وجه الخصوص، الفقرة الأولى من الوثيقة A/71/L.5 التي تفيد بأن:

”أنشطة رابطة الدول المستقلة ترمي إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية“.

بينما اتخذ الاتحاد الروسي خطوات محددة الأهداف وغير مشروعة وتمييزية بشأن التجارة مع أوكرانيا. وفيما يتعلق بأوكرانيا، فقد علقت بشكل انفرادي معاهدة التجارة الحرة المبرمة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ داخل رابطة الدول المستقلة، فضلا عن أنها فرضت موانع وقيودا على واردات المنتجات الزراعية الأوكرانية، والمواد الخام وحظرت الإمدادات الغذائية، وفرضت قيودا على حرية المرور العابر للشحنات الدولية من أوكرانيا عبر أراضي الاتحاد الروسي إلى أراضي جمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان. إن الحظر والتقييد اللذين يفرضهما الاتحاد الروسي على المرور العابر للسلع الأوكرانية في إقليمها ينتهك حرية العبور بموجب المادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة المبرم في عام ١٩٩٤ والتقييم الجمركي لمنظمة التجارة العالمية.

ويجب علينا أيضا أن نوجه الانتباه إلى أحكام الفقرة ١ بالمتعلقة بمكافحة الأعمال الإرهابية، ومظاهر التطرف. إننا نعرب عن خيبة أملنا إذ أنه، على الرغم من أن مواقف بلدان الكومنولث نفسها التي تعتبر مكافحا نشطا ضد الإرهاب والتطرف، فقد تجاهلت تماما الرد على أفعال أحد أكثر الأعضاء تأثيرا، أي الاتحاد الروسي، البلد المعتدي والمحتل الذي يسيطر ويمول ويوجه الجماعات المسلحة غير الشرعية في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك في أوكرانيا، ويزودها بالمعدات العسكرية والأسلحة. إن هذه السياسة التي تنتهجها روسيا تشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين.

في ظل تلك الظروف سوف تمتنع أوكرانيا عن التصويت على مشروع القرار A/69/L.10، وذلك استنادا بصورة خاصة إلى فهم مؤداه أن اعتماده لا ينبغي أن يُفسّر بأنه اعتراف شرعي برابطة الدول المستقلة بوصفها ترتيبات إقليمية، كما هي معرفة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لكونها مسؤولة عن تناول المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ بموجب سلطة مجلس الأمن.

السيدة اريستيتلوس (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار، A/71/L.15 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا“، تؤيد قبرص البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وتود أن تضيف ما يلي بصفتها الوطنية.

ستتولى قبرص رئاسة لجنة وزراء مجلس أوروبا في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، للمرة الخامسة خلال عضويتها في المنظمة. وتولي قبرص أهمية خاصة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مساعيهما المشتركة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم، وترحب في هذا الصدد بالاعتماد المقبل لمشروع قرار اليوم. إن تولي الرئاسة يأتي في وقت يواجه فيه عالمنا تحديات عديدة من قبيل الحرب، والتفاوتات الاقتصادية، والتخلف، والفقر، وتدفقات الهجرة، والإرهاب، وتزايد الشعبوية، وخطاب كره الأجانب والتطرف، فكل ذلك يشكل اختبارا لديمقراطياتنا ويزعزع ثقة الجمهور في الدولة والمؤسسات الدولية. سيتم الاضطلاع بالرئاسة في إطار الموضوع العام ”تعزيز الأمن الديمقراطي في أوروبا“، وسوف تركز الرئاسة على الحقوق والحريات لجميع الناس من دون أي تمييز، وعلى المواطنة الديمقراطية وسيادة القانون.

تشمل أولويات حماية التراث الثقافي من الإلهاء الغاشم والاتجار غير المشروع بالسلع الثقافية، إذ أننا نشهد المزيد من الحوادث التي يستهدف الإرهاب والتطرف العنيف فيها الآثار أو تجري سرقتها واستخدام ثمنها في تمويل الإرهاب؛ ومسألة المهاجرين المحتجزين في مراكز الاستقبال، وأحيانا في مراكز الاحتجاز؛ ودور التعليم في تعزيز المواطنة الديمقراطية؛ ودور الشباب في بناء السلام والحوار بين الثقافات؛ وتعزيز المساواة في الحقوق وتحسين نوعية الحياة واستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتعامل مع جرائم الكراهية القائمة على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسانية؛ وحماية حقوق الإنسان في مجال الطب الأحيائي.

بشكل عام، سينصب تركيزنا على المسائل الساخنة القائمة حاليا والتي دارت حولها المناقشات مؤخرا في الأمم المتحدة. ونأمل أن نشجع ونعزز التعاون والتآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، مما يؤدي إلى ترسيخ الاستقرار الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية للكلام في نقطة نظام.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): سيدي الرئيس، أردت فقط التوضيح إذا حصل أي لبس أو خطأ في ذكري لرقم مشروعي القرارين اللذين طلبنا التصويت عليهما، نحن نطلب التصويت على مشروعي القرارين الخاصين بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من طرف، والقرار الآخر الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/71/L.5 و A/71/L.6 و A/71/L.7 و A/71/L.9 و A/71/L.11 و A/71/L.12 و A/71/L.14 و A/71/L.15 و A/71/L.16 و A/71/L.17

ومشروع القرار A/71/L.5 معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة“ هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمده؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.5 (القرار ٧١/١٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/71/L.6 معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/71/L.6 وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية كذلك من مقدمي مشروع القرار A/71/L.6: إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبولندا والسلفادور والسويد.

أُعد هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وسيكون متاحا في البوابة الإلكترونية الموفرة للورق PaperSmart.

بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٤ من مشروع القرار A/71/L.6، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، على التوالي، النظر في إمكانية تشكيل فريق عامل رفيع المستوى لمتابعة تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلق بتعديل نص اتفاق التعاون بين المنظمتين ريثما يتم فتح مكتب اتصال لجامعة الدول العربية في القاهرة، بهدف تحسين وزيادة التنسيق بين المنظمتين في الميادين التي يتناولها البروتوكول؛ وتشدد على أهمية عقد الاجتماع الثالث عشر للتعاون القطاعي بين المنظمتين ووكالاتهما المتخصصة في عام ٢٠١٧ بشأن التعاون في كيفية المحافظة على الموارد المائية وإدارتها في المنطقة العربية، والاجتماع الرابع عشر للتعاون العام بين المنظمتين ومنظوماتيهما خلال عام ٢٠١٨، على أن يُتفق على موعدي ومكاني انعقادهما في الوقت المناسب.

وعملا بالفقرة ١ من مشروع القرار، يُفهم أنه من المتوقع فتح مكتب اتصال. وفي غياب تفاصيل محددة بشأن إنشاء مكتب الاتصال، من غير الممكن في الوقت الحاضر تقدير ما سيترتب على الاحتياجات اللازمة لمكتب الاتصال من آثار محتملة من حيث التكلفة. وعند اتخاذ قرار بشأن إنشاء مكتب الاتصال والموظفين ذوي الصلة به والاحتياجات التشغيلية، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة لتلك الاحتياجات، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤، يُفهم أن جميع المسائل المتعلقة بالاجتماعين، بما في ذلك موعداهما ومكان انعقادهما وشكلهما وتنظيمهما ونطاقهما، لم تتحدد بعد. وبناء عليه، ونظرا لعدم توفر طرائق عقد هذين الاجتماعين، لن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير ما سيترتب على الاحتياجات اللازمة لعقد الاجتماعين وإعداد الوثائق من آثار محتملة من حيث التكلفة. وعندما تتقرر طرائق وشكل وتنظيم الاجتماعين، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة المترتبة على تلك الاحتياجات، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، يتعين تحديد موعدي الاجتماعين بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وبناء عليه، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/71/L.6 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، ملديف، مالطة، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/71/L.6 بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٧١/١١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/71/L.7 معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمده؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.7 (القرار ٧١/١٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/71/L.9 معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد نكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، إنضمت جورجيا إلى مقدمي مشروع القرار A/71/L.9.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.9؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.9 (القرار ٧١/١٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): عنوان مشروع القرار A/71/L.11 ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماده؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.11 (القرار ٧١/١٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): عنوان مشروع القرار A/71/L.12 ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد نكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، إنضمت بولندا إلى مقدمي مشروع القرار A/71/L.12.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.12؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.12 (القرار ١٥/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): عنوان مشروع القرار A/71/L.14 ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماده؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.14 (القرار ١٦/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): عنوان مشروع القرار A/71/L.15 ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد نكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت أرمينيا والمكسيك من بين مقدمي مشروع القرار A/71/L.15.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.15؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.15 (القرار ١٧/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): عنوان مشروع القرار A/71/L.16/Rev.1 ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد نكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود الإعلان عن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، إنضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/71/L.16/Rev.1: إسبانيا والجبل الأسود والنمسا وهنغاريا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.16/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.16/Rev.1 (القرار ١٨/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): عنوان مشروع القرار A/71/L.17 ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار A/71/L.17: الأرجنتين، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، الصين، الفلبين، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

أيضا، وفيما يتعلق بمشروع القرار A/71/L.17، أود أن أسجل البيان التالي عن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام، المتاح كذلك على موقع paper smart، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الفقرة ٥ من مشروع القرار A/71/L.17، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. ومن المتوقع أن يشكل الطلب إضافة إلى عبء عمل الوثائق لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، إعداد وثيقة واحدة تتضمن ٥٠٠ ٨ كلمة، تصدر بجميع اللغات الرسمية الست، مما يستتبع احتياجات إضافية قدرها ٦٠٠ ٣٧ دولار لخدمات التوثيق في عام ٢٠١٨. وفقا لذلك، وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/71/L.17، ستنشأ احتياجات مالية إضافية تبلغ ٦٠٠ ٣٧ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.17؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.17 (القرار ١٩/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين، تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): ولئن كان وفدي قد انضم إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٥/٧١، نود أن نعرب عن قلقنا إزاء حقيقة أن أحد مقدمي القرار الرئيسيين، أذربيجان، يعمل بصورة منتظمة على إساءة استخدام منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية لعرض تفسيره المشوه لعملية تسوية النزاع في ناغورنو كاراباخ. وهذا لا يسهم بأي شكل من الأشكال في المفاوضات التي أجريت في إطار الشكل المتفق عليه في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برئاسة مجموعة مينسك، على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد، عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتقرير مصير الشعوب، والسلامة الإقليمية للبلدان.

السيدة أريستوتيلوس (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق بالقرار ١٦/٧١ المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي“، يود وفد بلدي أن يسجل في محضر الجلسة أن قبرص تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن القرار للأسباب التالية.

يحيط علما مشروع القرار في الفقرة ٢ من المنطوق بإعلان باكو الصادر في اجتماع قمة منظمة التعاون الاقتصادي الثاني عشر لرؤساء دول و/أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي انعقد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في آذربيجان. يؤيد إعلان باكو تقرير مجلس وزراء المنظمة في اجتماعهم العشرين وصدرت تعليمات إلى الأمين العام للمنظمة لكفالة التنفيذ الكامل لما ورد في التقرير.

وقد أُبلغنا بأن التقرير يوصي بمنح مركز مراقب في منظمة التعاون الاقتصادي لما يسمى بالدولة القبرصية التركية. ويدعو إعلان باكو الساري المفعول الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي إلى العمل على نحو يتناقض مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بقبرص، ولا سيما قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) ٥٥٠ (١٩٨٤) اللذين ينصان على أن الإعلان عن الانفصال المزعوم عن جزء من جمهورية قبرص باطل قانونا وندعو إلى سحبه. إن مجلس الأمن بموجب هذين القرارين يدين جميع الأعمال الانفصالية، ويدعو جميع الدول

إلى احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي جمهورية قبرص وعدم الاعتراف بأي دولة قبرصية ما خلا جمهورية قبرص. ويحث المجلس أيضا الدول إلى عدم التيسير للكيان الانفصالي أو مساعدته بأي حال من الأحوال. وفي ذلك الصدد، أود أن أشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة (٣٢١٢) د-٢٩ والقرار ٢٥٣/٣٧ لعام ١٩٨٣ اللذين يدعوان جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامة أراضيها.

يؤكد وفد بلدي مجددا تلك الدعوات التي وجهتها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي. ونحض تلك الدول والأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي على عدم التصرف على نحو يتناقض مع قرارات الأمم المتحدة بتنفيذ التوصية بشأن منح مركز المراقب إلى الكيان الانفصالي. لقد قررنا عدم الخروج على توافق الآراء حول قرار اليوم بشأن التعاون، استنادا إلى النية الحسنة وروح التعاون اللتين تحلى بهما مقدموه خلال المفاوضات غير الرسمية بشأن النص. ونأمل التحلي بنفس الروح استجابة للنداء الذي وجهناه من فورنا، ومفاده أن تعمل منظمة التعاون الاقتصادي والدول الأعضاء فيها على إعادة تقييم موقفها بشأن هذه المسألة، أي الأخذ بعين الاعتبار التعاون مع الأمم المتحدة، والتصرف بامتثال لميثاق منظمتنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام ممارسة لحقّ الردّ. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تحدد مدتها بعشر دقائق للمداخلة الأولى وبخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد عليف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): إن البيانين العديمي الصلة بالموضوع اللذين أدلى بهما ممثل أرمينيا فيما يتعلق باثنين من القرارات اللذين اعتمدهما الجمعية العامة توا تدلان على محاولاته لتكوين انطباع خاطئ للحالة الحقيقية وصرف انتباه المجتمع الدولي عن الحاجة الملحة إلى معالجة المشاكل الرئيسية الناجمة عن عدوان أرمينيا المستمر على أذربيجان. إن مزاعم أرمينيا حول ما يسمى برهاب الأرمن لا تستحق الانتقاد. وحسبي أن أقول بأننا، بخلاف أرمينيا التي نفذت سياسة التطهير العرقي الكامل على جميع السكان غير الأرمن في أراضيها والأراضي المحتلة من أذربيجان، وبالتالي نجحت في خلق ثقافة أحادية العرق على نحو فريد، في حين أن أذربيجان حافظت على تنوعها العرقي والثقافي حتى يومنا هذا.

أكد ممثل أرمينيا بأن بلده لم يكن ممثلا في أحد المؤتمرات الدولية التي انعقدت في باكو والوارد ذكره في القرار ١٧/٧١، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ومهما يكن من أمر، فقد مر بصمت على حقيقة مفادها أن العديد من الأرمن، بمن فيهم المواطنون الأرمن، قاموا بزيارة أذربيجان قبل وبعد ذلك المؤتمر من أجل المشاركة في مختلف المؤتمرات الدولية والمناسبات الرياضية التي أقيمت هناك. وإذا كان هناك أي مكان في العالم غير آمن بالنسبة لمواطني أرمينيا، فهو بلدهم، أرمينيا نفسها.

أعرب المجتمع الدولي مرارا عن سخطه جراء قيام القيادة الأرمنية بالترويج السافر للمفاهيم البغيضة للتفوق العنصري، وعدم التوافق العرقي والديني واستخدام عبارات الكراهية تجاه أذربيجان وغيرها من جيرانها، في حين أن هيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى قد أعربت مرارا عن شواغلها الكبيرة إزاء روح التعصب السائدة في أرمينيا والسياسات والممارسات التمييزية التي تسعى إلى انتهاجها. إن المشاركة المباشرة للقيادة السياسية والعسكرية الحالية في أرمينيا، بما في ذلك الرؤساء الحاليون والسابقون، في المجازر

الوحشية التي أرتكبت خلال العدوان على أذربيجان والتي أودت بحياة الآلاف من المدنيين الأذربيجانيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، معروفة جيدا وموثقة بدقة. وفي ظل تلك الخلفية، من الغريب أن ممثل أرمينيا ينتقد الآخرين ويحاضر في الآخرين عن مفاهيم دخيلة وغريبة على سياسة وممارسة بلده.

في الختام، أود أن أذكر ببعض القرارات والوثائق ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، التي تدين استخدام أرمينيا للقوة ضد أذربيجان، وتدعو إلى إنهاء احتلال الأراضي الأذربيجانية. وأنا على ثقة بأن قراءة متأنية لتلك الوثائق والمقررات من شأنها أن تقنع وفد أرمينيا بالكف عن إضاعة الوقت والامتناع في المستقبل عن الإدلاء ببيانات غير ذي صلة بالموضوع وخارجة عن السياق.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): ينبغي التشديد على أن العديد من النزاعات، بما فيها النزاع في ناغورنو كاراباخ، هي نتيجة للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، التي تفاقمها الحالات المتردية المتعلقة بسيادة القانون. والبلدان التي تنتهك حقوق الإنسان بصورة منهجية وبصفاقة تميل إلى أن تكون جزءا من المشكلة بدلا من الحل عندما يتعلق الأمر بتسوية هذه النزاعات. وسجل أذربيجان الفظيع في مجال حقوق الإنسان ونزعاتها الاستبدادية مثال على ذلك. ومن الواضح أنه ليس هناك أي بلد، بما في البلد الذي يقوم بأعمال عدوانية، سيقبل ذلك. وهذه البلدان تفضل لوم معارضيها على شن العدوان العسكري، وهذا هو حال أذربيجان.

غير أنني لا أريد الدخول في مناقشات مطولة مع أذربيجان، وقد أعربنا عن موقفنا بقدر كبير من الوضوح عندما تكلمنا من المنصة. وأود أن أرد بإيجاز على الإشارة إلى قيادة بلدي في بيان أذربيجان. وإنني أتفهم غيرة ممثل أذربيجان، البلد الذي كان تقوده أسرة واحدة منذ ٥٠ سنة تقريبا. بينما لدينا في أرمينيا رئيس منتخب ديمقراطيا لفترة لا تزيد عن ولايتين. وينبغي أن يكون ذلك كافيا لأذربيجان لكي تفهم الفرق بين الحالتين في أرمينيا وأذربيجان، اللتين ينبغي ألا تتم حتى المقارنة بينهما.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أود أن أذكر المتكلمين مرة أخرى بأن يقصروا بياناتهم على خمس دقائق.

السيد عليف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): إن الملاحظات التي أدلى بها ممثل أرمينيا مضللة، فضلا عن أنها متناقضة مع بعضها البعض من حيث جوهرها وغير مقبولة من حيث لهجتها. وقد بالغ بشكل كبير حتى أنه قام بتلقين الدول الأعضاء الأخرى محاضرة بشأن المبادئ والقيم التي تتجاهلها في واقع الأمر حكومته وتعارضها باستمرار.

وفي الواقع، فإن الهدف الأساسي من عملية السلام الجارية والرامية إلى حل النزاع في منطقة ناغورنو كاراباخ في أذربيجان ومحيطها هو ضمان الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات المسلحة الأرمينية من المنطقة والأراضي المحتلة الأخرى من أذربيجان، إلى جانب ممارسة السكان المشردين قسرا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وبدلا من أن تقوم حكومة أرمينيا بإضاعة الوقت وتضليل شعبها والمجتمع الدولي، ينبغي أن تعيد النظر في موقفها غير البناء، الذي سيصبح التمسك به أكثر صعوبة. وكلما عجلت بذلك، كلما تم الإسراع بحل النزاع والتعجيل باستفادة بلدان وشعوب المنطقة من آفاق التعاون والتنمية الاقتصادية.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): سأتوخى الإيجاز. لكي تثبت أذربيجان التزامها بالتسوية السلمية للنزاع في ناغورنو كاراباخ، ينبغي لها كخطوة أولى أن تنخرط فورا وبدون قيد أو شرط في تنفيذ الاتفاقين اللذين تم التوصل إليهما

في فيينا وسانت بترسبورغ في أيار/مايو وحزيران/يونيه. ورفض تنفيذهما سيجعلها تتحمل عبء المسؤولية الكاملة عن عدم إحراز تقدم في تسوية عملية السلام في ناغورنو كاراباخ.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود الفرعية (د)، (ط)، (ل)، (س)، (ش)، (ت)، (ث)، (خ) و (ذ) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل اختتام الجلسة، أود أن أناشد الدول الأعضاء التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات بشأن البنود الفرعية المتبقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٦ وبنوده الفرعية المتبقية.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أخيرا، أود أن أستشير الأعضاء بشأن تمديد مدة عمل اللجنة الثانية. ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة وافقت في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على توصية المكتب بأن تنجز اللجنة الثانية أعمالها بحلول يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. غير أن رئيس اللجنة الثانية أبلغني بأن اللجنة تطلب تمديد أعمالها إلى يوم الأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بالنظر إلى أن هذا التمديد سييسر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرارات المعلقة المعروضة على اللجنة.

هل لي إذن أن أعتبر إذن أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الثانية حتى يوم الأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٥.